الأمم المتحدة

S/2006/423

مجلس الأمن

Distr.: General
22 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق، المقدم من كولومبيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك رد كولومبيا على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأكون ممتنة لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

280706 260706 06-40130 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ويسرها أن تقدم التقرير الخامس الذي أصدرته حكومة كولومبيا بشأن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

ضميمة

[الأصل: بالإسبانية]

تقرير كولومبيا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١ - التدابير المتخذة تنفيذا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

فعالية حماية النظام المالي

١-١ تولي اللجنة أولوية لتجريم تمويل الإرهاب لدى تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد أفادت كولومبيا في تقريرها الرابع أنه تم إدراج تمويل الإرهاب كجريمة جديدة في مشروع مدونة القانون الجنائي المقدم إلى الكونغرس. وتكون اللجنة ممتنة لو أمكن موافاتها بما يلي:

- **بيانات مستكملة عن التقدم المحرز في اتخاذ تدابير تتعلق بتمويل الإرهاب؛**
- **معلومات توضح ما إذا كانت تلك الأحكام تجرم توفير الأموال أو جمعها بشكل مباشر أو غير مباشر، من جانب رعايا كولومبيا أو أي أشخاص آخرين موجودين في أراضيها بقصد إتاحة استخدام تلك الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم، في ارتكاب أعمال إرهابية، بصرف النظر عن استخدام تلك الأموال فعليا في القيام بتلك الأعمال، دون أن يقتضي ذلك تحويل الأموال من بلد إلى آخر، وفي حالة كون الأموال متأتية من مصدر غير مشروع.**

جرت دراسة وإعداد مبادرة تشريعية جديدة في إطار لجنة التنسيق المشتركة بين المؤسسات والمعنية بمكافحة غسل الأموال، ترمي إلى إدراج الاحتياطات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وفي قرارات مجلس الأمن، وبخاصة القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في النظام القانوني الكولومبي.

وقدمت الحكومة الوطنية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى مجلس الشيوخ بالجمهورية، عن طريق وزارتي الداخلية والعدل، ”مشروع القانون ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٥ الذي تسن بواسطته قواعد منع وكشف وتحري تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه، وأحكاما أخرى“.

وقدمت المبادرة تعريفا لجريمة تمويل الإرهاب يتضمن الخصائص المشار إليها في قرارات مجلس الأمن. وجاء تفصيل تجريم تمويل الإرهاب في النص التالي:

”يعاقب كل من يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بتوفير أو جمع أو تسليم أو تلقي أو إدارة أموال أو أصول مالية أو موارد أو تقديمها كمساهمة أو حفظها أو حيازتها أو القيام بأي عمل آخر لتشجيع أو تنظيم أو دعم أو الإنفاق على جماعات مسلحة أو عناصر مرتبطة بها، أو تمويلها أو توفير الموارد الاقتصادية لها، أو لجماعات إرهابية مواطنة أو أجنبية، أو لإرهابيين مواطنين أو أجانب، أو لأنشطة إرهابية، خارج نطاق القانون، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٣ و ٢٢ سنة وغرامة تتراوح بين ١ ٣٠٠ و ١٥ ٠٠٠ من الحد الأدنى للأجور الشهرية القانونية السارية“.

وفي هذا الصدد، يستهدف المشروع معاقبة تمويل الجماعات المسلحة خارج نطاق القانون أو عناصرها، أو الجماعات الإرهابية سواء كانت تعمل داخل الإقليم الوطني أو في الخارج. ويعني ذلك أنه يكفي إثبات تمويل أشخاص أو جماعات اعتبروا إرهابيين لكي يعتبر مسلكهم جريمة دون أن يقتضي الأمر أن يكونوا قد ارتكبوا عملا إرهابيا. بل ولا يقتضي التجريم المتوخى أن تكون الأموال قد حولت من بلد لآخر.

وبالإضافة لذلك، يتوخى المشروع الإصلاحات التشريعية التالية ضمن جملة إصلاحات:

في مجال منع العمليات والإبلاغ عنها وكشفها، يوسع المشروع نطاق سلطة وحدة المعلومات والتحليلات المالية، المذكورة في القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٩، لكي تشمل تلقي تقارير عن العمليات المشبوهة المتصلة بتمويل الإرهاب[(١)]. كما أنه يمنح الوحدة سلطة الدخول في اتفاقات تعاون مع الهيئات النظيرة في بلدان أخرى.

(١) المادة ٣ – وظائف الوحدة – هدف الوحدة هو منع وكشف المعاملات التي قد تستخدم كوسيلة لإخفاء أو إدارة أموال أو أصول أخرى متأتية من أنشطة إجرامية، أو استثمارها أو استغلالها بأي شكل آخر، لغرض تمويل تلك الأنشطة أو إضفاء المشروعية عليها أو على المعاملات والأموال المرتبطة بها، وفي المقام الأول، غسل الأصول وتمويل الإرهاب. ومن ثم تتركز مهمتها في التحليل المنهجي، بواسطة أنشطة الاستخبارات المالية، للمعلومات التي يتم جمعها، نهوضا بما توخي في المواد ١٠٢ إلى ١٠٧ من اللائحة الأساسية للنظام المالي وقواعده المتعلقة بالإحالة أو التكميلية، والقواعد المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية، وبقية المعلومات التي بحوزة الكيانات الحكومية أو كيانات القطاع الخاص التي قد تبين صلتها بالنسبة لممارسة مهامها. ويتعين على الكيانات المذكورة أن توفر، بحكم عملها أو بناء على طلب الوحدة، المعلومات التي تتناولها هذه المادة. وكذلك يمكن للوحدة تلقي المعلومات من أشخاص طبيعيين.

وفي مجال العقوبات، يتوخى المشروع، إضافة إلى تجريم تمويل الإرهاب وفق الصكوك المتعددة الأطراف، إدراجه كجريمة حاسمة لغسل الأموال[٢] ومكون معياري لإغفال الاتهام الشخصي وللاتفاق على انتهاك القانون.

كما أنه يوسع طائلة التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، وبخاصة التدابير المتوخاة في القرار ١٣٧٣، فهو يحدد إجراء نشر وتنفيذ الالتزامات المتصلة بالقوائم الدولية الملزمة لكولومبيا طبقا للقانون الدولي.

ووفقا للإجراء المقترح في مشروع القانون، ستقوم وزارة الخارجية بنشر القوائم الدولية المتعلقة بالإرهاب أو تمويل الإرهاب، الملزمة لكولومبيا طبقا للقانون الدولي، وستطلب إلى السلطات تقديم معلومات عن حركات الهجرة والمعاملات المالية وسجلات لكافة أنواع الأصول المالية، وإجراء تحقق عن طريق قواعد البيانات لتقرير إمكانية تواجد أو عبور الأشخاص المدرجين في القوائم والأصول المالية أو الأموال المرتبطة بها.

ويتعين على السلطات إبلاغ نتيجة التحقق الذي تقوم به إلى النيابة العامة للدولة التي تقوم عندئذ بتقييم صلة المعلومات وإبلاغ النتيجة إلى الدولة التي طلبت الإدراج في القائمة، لكي يمكن لتلك الدولة أن تطلب من كولومبيا التعاون الذي تراه ضروريا طبقا لما تنص عليه مدونة قانون الإجراءات الجنائية في مجال التعاون الدولي.

ويتعين على الأشخاص (سواء طبيعيين أو اعتباريين) الذين على علم بوجود أو عبور شخص من المدرجين في إحدى القوائم المذكورة أو أصول مالية أو أموال متصلة به إبلاغ دائرة الأمن الإدارية ووحدة المعلومات والتحليلات المالية في الوقت المناسب.

---

(٢) المادة ١٧ – تعدل المادة ٣٢٣ بشكل صدورها الأول وبصيغتها المعدلة بموجب المادة ٨ من القانون ٧٤٧ لعام ٢٠٠٢، بحيث تصبح كما يلي:

المادة ٣٢٣ – غسل الأموال – يتعرض كل من يحوز أصول يكون مصدرها المباشر أو غير المباشر أنشطة الاتجار بالمهاجرين أو بالأشخاص أو الابتزاز أو الثراء غير المشروع أو الاختطاف بغرض الابتزاز أو القيام بتمرد أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتمويل الإرهاب أو إدارة الموارد المتصلة بأنشطة إرهابية أو الاتجار بالعقاقير السامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أو ارتكاب جرائم ضد النظام المالي أو جرائم ضد الإدارة العامة أو متصلة بعائدات الجرائم المرتبكة في ظل اتفاق إجرامي، أو لإعطاء مظهر المشروعية للأصول المتأتية من تلك الأنشطة أو إضفاء المشروعية عليها، أو الإخفاء والتستر على الطبيعة الحقيقية لتلك الأصول ومصدرها ومكانها وجهة مقصدها وحركتها أو الحق فيها أو تقوم بأي عمل آخر لإخفاء مصدرها غير المشروع أو التستر عليه، بعقوبة بالسجن من جراء ذلك العمل لمدة تتراوح بين ٨ و ٢٢ سنة وغرامة تتراوح بين ٦٥٠ و ٥٠ ٠٠٠ من الحد الأدنى للأجور القانونية السارية.

وأخيرا، تعتمد هذه المبادرة قواعد متعلقة بالاختصاص الجنائي وبالجوانب الإجرائية تبرز منها حظر تطبيق مبدأ الملاءمة عندما يتعلق الأمر بأعمال يمكن أن تكون متصلة بجريمة تمويل الإرهاب.

١-٢ فيما يتعلق بالقوانين واللوائح المتصلة بتجميد الأموال، تفهم اللجنة أنه يمكن في كولومبيا إتباع سبيلين للحجز على (تجميد) الأموال والأصول الأخرى المفترض صلتها بأعمال إرهابية: إجراءات المصادرة الجنائية التي تنظمها المادة ٦٧ من مدونة قانون الإجراءات الجنائية وسقوط حق التصرف في الملكية طبقا للقانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢.

وتكون اللجنة ممتنة لو شُرحت بالتفصيل عملية الحجز على (تجميد) الحسابات والأصول الأخرى على أساس التقارير عن المعاملات المشبوهة، التي تصدرها سلطات من قبيل وحدة المعلومات والتحليلات المالية.

تقوم وحدة المعلومات والتحليلات المالية اضطلاعا بمهامها وطبقا للقانون رقم ٥٢٦ لعام ١٩٩٩، بإحالة تقاريرها عن الاستخبارات المالية إلى النيابة العامة للدولة وإلى سلطات الشرطة القضائية، التي تقوم، بعد التحقق من المعلومات وتحليلها بتقرير بدء إجراءات الحجز على (تجميد) أو مصادرة الأصول المالية أو إنهاء حق الملكية، حسب مقتضى الحال. ولا تشترك وحدة المعلومات والتحليلات المالية في تلك العملية. وفي هذا الصدد، لا تجري عملية الحجز على (تجميد) الحسابات والأصول المالية على أساس التقارير التي تعدها الوحدة عن المعاملات المشبوهة، وإنما على أساس التحقق والتحليل اللذين يختص بهما النواب العموم بواسطة قرارات قضائية وكمرحلة أخيرة من أعمال التحقيق. وتقوم المصارف في بعض الأحيان بهذه العملية بصفة غير رسمية.

ووفقا للمادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤ من مدونة قانون الإجراءات الجنائية، ''تصادر أصول وموارد المساهل جنائيا، المستمدة من أو الناتجة عن الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الأصول والموارد المستخدمة أو الموجهة للاستخدام في ارتكاب جرائم الاحتيال كوسائل لتنفيذها، دون المساس بحقوق الأطراف غير المباشرة أو الأطراف الثالثة بحسن نية. وعندما تخلط الأصول والموارد الناتجة عن الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر بأصول من مصدر مشروع أو تتستر وراءها، تمتد المصادرة إلى القيمة التقديرية للناتج غير المشروع، إلا إذا شكل التصرف المذكور جريمة أخرى، ففي هذه الحالة تشمل المصادرة إجمالي الأصول المالية التي شملها التصرف''.

وفيما يتعلق بتدابير التحوط بشأن الأصول المالية التي قد تمتد إليها المصادرة تنص المادة ٨٣ من القانون ذاته على ''أن تتخذ تدابير مادية بغرض ضمان مصادرة الأصول

والاستيلاء عليها، ووقف حق التصرف فيها كتدبير قضائي. وتتخذ التدابير من النوع الأول عندما توجد بواعث لها ما يبررها لاستنتاج أن الأصول والموارد مستمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من جريمة احتيال وتكون قيمتها مساوية للقيمة المستمدة، واستخدمت أو وجهت للاستخدام كوسيلة لارتكاب جريمة احتيال، أو شكلت هدفها الجوهري، إلا إذا لزم ردها إلى من تعرض لهذا التحايل أو إلى المجني عليهم أو إلى أطراف ثالثة''.

ووفقا لما ينص عليه هذا القانون[٣] يمكن للقاضي المسؤول عن الكفالات، أن يقرر في جلسة الاستماع للدعوى والعزو أو عقب الجلسة، بناء على طلب ممثل الإدعاء أو المجني عليهم أنفسهم، تدابير التحوط اللازمة بشأن الأصول المالية لحماية الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة. وفي هذا الصدد، يجدر التأكيد على أن المادة ٩٤ من مدونة قانون الإجراءات الجنائية ترسي مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل، أي أنه ''لا يمكن الأمر بتدابير تحوط على أموال من تعزى إليه المسؤولية أو المتهم عندما يبدو ذلك غير متناسب مع جسامة الضرر احتمال إصدار حكم بصدد إدعاء التعويض الكامل أو تقدير الأضرار''، بينما يقضي القانون ٩٥ بأن يكون تنفيذ التدابير التحوطية فور تقريرها.

١-٣ تلاحظ اللجنة وجود أحكام قانونية وقرارات وتعليمات تضع توجيهات محددة بشأن التقارير عن العمليات المشبوهة في القطاع المالي والقطاعات الأخرى. وتكون اللجنة ممتنة لو أتيحت لها معلومات حول القواعد التي تنظم التزام الإبلاغ في مهنتي القانون والمحاسبة، وكيفية إشراف كولومبيا على تطبيق تلك القواعد في كلا القطاعين.

لا يوجد حتى الآن التزام قانوني بالإبلاغ من جانب موظفي المحالين القانوني والمحاسبي عن المعاملات المشبوهة. غير أن القانون الجنائي الأساسي الكولومبي توخى في المادة ٤٤١ منه جريمة إغفال الاتهام الشخصي، في إطار التعريف التالي:

''يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات كل من كان على علم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو التشريد القسري أو التعذيب أو الاختفاء القسري أو القتل أو الاختطاف أو الاختطاف بغرض الابتزاز أو الابتزاز أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالعقاقير السامة أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو الإثراء غير الشروع، أو تمثيل منظمة غير مشروعة، أو غسل الأموال، أو أي تصرف ضد الأشخاص أو الأموال المشمولين بحماية القانون الإنساني الدولي، أو أعمال القوادة عندما يكون المجني عليه حدثا يقل عمره عن ١٢ سنة، ويهمل دون مبرر وجيه إبلاغ السلطات على الفور.

(٣) المادة ٩٢.

وتزداد العقوبة بمقدار النصف للموظفين العموميين الذين يرتكبون أي تصرف ينطوي على إهمال الاهتمام بشأن الأعمال الآنفة الذكر''.

وبالإضافة لذلك، يُلزم القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٩، الذي أنشئت بموجبه وحدة المعلومات والتحليلات المالية، الهيئات الحكومية وهيئات القطاع الخاص أن توفر، بحكم عملها أو بطلب من الوحدة، المعلومات وسلطة تلقي المعلومات عن الأشخاص الطبيعيين(٤).

غير أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن المادة ٧٤ من الدستور السياسي لكولومبيا تشير بشكل صريح إلى ''حرمة أسرار المهنة''.

وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة الدستورية في كل من أحكامها أن ''خاصية الحرمة التي ينسبها الميثاق لأسرار المهنة، تقضي بأنه ما من خيار أمام الموظف الملتزم بها، لكي يفصح أو يمتنع عن الإفصاح وبأنه ملزم بمراعاتها''(٥). غير أنها تنبه إلى ''أنه يمكن في بعض الحالات القصوى التي يكون فيها الإفصاح عن الأسرار دون شك من الناحية الفعلية لصالح تجنب ارتكاب جريمة خطيرة، أن يندرج تصرف الموظف الذي ارتكب المخالفة ضمن المسوغات المبررة''.

بيد أنه يجري المضي قدما في هذا الإطار الدستوري والقانوني في التماس آليات تتيح مد نطاق الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ليشمل مهنا وأنشطة غير مالية معينة، لكفالة التقيد بالتوصيات الدولية بخصوص هذا الشأن، وبخاصة التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدولية دون تجاوز الحدود المرسخة في الميثاق السياسي والشروح الفقهية.

وعلى وجه الدقة، فالمجلس المركزي للمحاسبين، وهو وحدة إدارية ملحقة بوزارة التعليم، هو المحكمة التأديبية التابعة للديوان العام للمحاسبة في كولومبيا، وجهازه للتفتيش والرقابة فيما يتعلق بممارسة مهنة المحاسبة العامة.

---

(٤) المادة ٣ – وظائف الوحدة – هدف الوحدة هو كشف ومنع غسل الأموال ومكافحته بصفة عامة في جميع الأنشطة الاقتصادية، ومن ثم تتركز مهمتها في التحليل المنهجي للمعلومات التي يتم جمعها، نهوضا بما توخى في المواد ١٠٢ إلى ١٠٧ من اللائحة الأساسية للنظام المالي وقواعده المتعلقة بالإحالة والقواعد المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية وبقية المعلومات التي بحوزة الأجهزة الحكومية أو هيئات القطاع الخاص، التي قد تتبين صلتها بعمليات غسل الأموال. ويتعين على الجهات المذكورة أن توفر، بحكم عملها أو بناء على طلب الوحدة، المعلومات التي تتناولها هذه المادة. وكذلك يمكن للوحدة تلقي المعلومات من أشخاص طبيعيين.

(٥) الحكم رقم م – ٤١١ لعام ١٩٩٣.

ووفق ما جاء في المادة ٢٠ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٩٠، يتعين على المجلس المركزي للمحاسبين:

- ممارسة التفتيش والرقابة لضمان ألا يمارس المحاسبة العامة سوى محاسبين عامين مسجلين حسب الأصول، وأن تكون ممارستهم لهذه المهنة وفق المعايير القانونية ويعاقب طبقا للقانون من ينتهك تلك الأحكام.
- إدراج المحاسبين العامين في السجل، ومنح أو وقف أو إلغاء تسجيلهم عندما يستدعي الحال ذلك.
- إصدار وتقنين البطاقة المهنية للمحاسبين العامين، بالإضافة لشهادات مطابقة لمجال اختصاصهم المؤسسي.
- إبلاغ السلطات المختصة بمن ينتحل صفة محاسب عام ويوقع بهذه الصفة دون أن يكون مسجلا بهذه الصفة.
- العمل على تقيد المحاسبين بأحكام أخلاقيات المهنة.
- إنشاء مجالس قطاعية وتفويضها المهام اللازمة لتيسير التقديم الملائم لخدماتها.

وفي نطاق هذه المهام التي يضطلع بها المجلس المركزي للمحاسبين، يهدف المجلس بخاصة إلى توكيد أهمية ثقة الجمهور من أجل تعزيز الثقة العامة لدى مستعملي الخدمات الفنية للمحاسبة العامة بواسطة تحري أنواع التصرفات التي يمكن أن تضر بنظام الأخلاقيات، وتوقيع العقوبات التأديبية بمن قام بها.

٤-١ أحاطت اللجنة علما بعمل وحدة المعلومات والتحليلات المالية الوارد وصفه في التقرير الرابع، وتكون ممتنة لو أتيح لها مزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة استجابة للتقارير والمعلومات الاستخبارية المقدمة من تلك الوحدة على أساس التقارير المتلقاة عن المعاملات المشبوهة.

تستند تقارير الاستخبارات المالية التي تضعها وحدة المعلومات والتحليلات المالية إلى التقارير عن المعاملات المشبوهة والتي تتخذ أساسا للأمر ببدء التحقيق التمهيدي، الواردة من القطاعات المبلغة إلى الوحدة الوطنية المعنية بإسقاط حق الملكية ومكافحة غسل الأموال، التابعة للنيابة العامة للدولة، وبعد ذلك تحال إلى وحدة الشرطة القضائية للمضي في إجراءات التحقق من المعلومات وجميع الأدلة اللازمة بغرض تحليلها وإعداد تقرير يقدم إلى النائب العام المطلع الذي يقرر ما إذا كانت توجد حيثيات لبدء التحقيق الرسمي أم لا.

وبفضل عمل وحدة المعلومات والتحليلات المالية وبالاشتراك مع النيابة العامة للدولة وسلطات الشرطة القضائية، انطلاقا من المعلومات الاستخبارية المتلقاة، وقيام الشرطة القضائية بإجراء التحريات اللازمة، أمكن للسلطات بدء الإجراءات القضائية والعملية، الهادفة لإلقاء القبض على الأشخاص ومصادرة الأموال. كما تتلقى الوحدة اقتراحات وطلبات محددة من النيابة العامة للدولة أو سلطات الشرطة القضائية لغرض التعمق في تحليل الأفعال التي موضع الاهتمام من أجل زيادة فعالية التحريات.

٥-١ استخلصت اللجنة من التقارير أن هيئة الإشراف المصرفي هي الهيئة المكلفة بتحري عمليات المصارف "غير الرسمية"، وتحويل الموارد من الخارج، والتقيد بالحظر المفروض على تلك الأنشطة. فما هي الآليات الإدارية التي تستخدمها لاكتشاف قيام هيئات غير مسجلة أو غير خاضعة للإشراف بمعاملات أو بتحويل أموال أو أصول من الخارج، والحيلولة دون ذلك؟

طبقا للقواعد المعمول بها، يجب على جميع الهيئات المخولة القيام بمثل هذه الأنشطة الحصول على إذن مسبق من هيئة الإشراف المالي[٦] وأن تخضع لرقابتها وتفتيشها ورصدها. وفي حالة تلقي هيئة الإشراف المالي لمعلومات عن شخص طبيعي أو معنوي، يكون قد مضى في معاملات أو أنشطة قاصرة على المؤسسات الخاضعة للإشراف دون الحصول على الإذن الواجب، تقوم بزيارة تفتيشية للتحقق من التصرف وإذا ثبت أن ذلك الشخص اضطلع بأنشطة بدون الإذن الواجب، تشرع فورا في تطبيق الآليات المناسبة.

(٦) أدمجت هيئة الإشراف المصرفي الكولومبية في هيئة سوق المال بموجب المرسوم رقم ٤٣٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبذلك نشأت هيئة الإشراف المالي بكولومبيا، بهدف الإشراف على النظام المالي في كولومبيا لأجل المحافظة على استقراره وأمنه والثقة فيه، وكذلك تطوير سوق الأوراق المالية الكولومبية وتنظيمها والنهوض بها، وحماية المستثمرين والمدخرين وأصحاب بوالص التأمين.

وتتضمن المادة ١٠٨ من اللائحة الأساسية للنظام المالي[٧] الآليات الإدارية المستخدمة لمنع قيام الهيئات غير المسجلة أو غير الخاضعة للإشراف بتلك العمليات وتخول اللائحة المذكورة هيئة الإشراف المالي فرض واحد أو أكثر من التدابير التحوطية التالية على

---

(٧) **الفصل السابع عشر**

الممارسة غير القانونية للأنشطة المالية والتأمينية

المادة ١٠٨ – مبادئ عامة

١ – التدابير التحوطية – يتعين على هيئة الإشراف المصرفي أن تفرض واحدا أو أكثر من التدابير التحوطية التالية على أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون أنشطة قاصرة على المؤسسات الخاضعة للإشراف دون الحصول على الإذن الواجب:

(أ) الوقف الفوري لتلك الأنشطة، مع فرض غرامات متوالية قد تصل كل منها إلى مليون بيزو (١ ٠٠٠ ٠٠٠)؛

(ب) حل الشخص الاعتباري؛ و

(ج) التصفية السريعة والتدريجية للعمليات التي تمت بشكل غير قانوني والشروع بصدد ذلك في اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة التي تشير بها هذه اللائحة بالنسبة لحالات حيازة أصول وممتلكات ومعاملات المؤسسات المالية.

الفقرة ١ – تبدأ هيئة الإشراف المصرفي في تلك الحالات في اتخاذ الإجراءات التحوطية من أجل التأمين الفعال لحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وتشرع على الفور في إطار مسؤوليتها في اتخاذ التدابير اللازمة لإعلام الجمهور.

الفقرة ٢ – لهيئة الإشراف المصرفي أن تفرض الجزاءات الواردة في المواد ٢٠٩ إلى ٢١١ على أي شخص يعرقل أو يمنع سير الإجراءات الإدارية المتخذة لتقرير وجود ممارسة غير قانونية محتملة لأنشطة قاصرة على الهيئات الخاضعة للإشراف وعلى من يقدمون معلومات كاذبة أو غير دقيقة.

٢ – العمليات المحظورة – ليس لشركات شراء الحافظات أن تجني أرباحا نقدية ضخمة من الجمهور بشكل اعتيادي.

٣ – الحصول على إذن حكومي لممارسة أنشطة التأمين – لا يجوز الاشتغال بأعمال التأمين في كولومبيا إلا للأشخاص الحاصلين مسبقا على إذن من هيئة الإشراف المصرفي وبالتالي يُحظر على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من غيرهم ممارسة هذه الأنشطة.

ولا يكون للعقود أو العمليات المبرمة في مخالفة لما تنص عليه هذه الفقرة أي مفعول قانوني، دون مساس بحق المتعاقد أو المؤمن عليه في طلب رد ما دفعه؛ وتقرر هيئة الإشراف المصرفي مسؤولية الشخص أو الكيان المعني تجاه المتعاقد أو المنتفع أو المدعي والعقوبة التي يستحقها جراء الممارسة غير القانونية لنشاط خاص بالأشخاص الخاضعين لإشراف هيئة الإشراف المصرفي.

٤ – الهيئات التعاونية التي تقدم خدمات التوقعات والتضامن – لا يجوز بأي حال للهيئات ذات الطابع التعاوني التي تقدم خدمات التوقعات والتضامن التي تحتاج إلى قاعدة تقنية لاستيعاب الضمانات، أن تعلن نفسها كجهات مضمونة وتعطي عقود الخدمات التي تقدمها صفة بوالص التأمين.

٥ – استخدام كلمة ادخار – لا يجوز لأي مصرف أو شخص أو جمعية أو شركة تعاونية أو شركة مستقلة عن أي هيئة مخولة على النحو الواجب لاستخدام كلمة ادخار استخدام كلمة ادخار أو مدخرات أو كلمات نظيرة في أعمالهم التجارية أو وضع أي لافتة أو علامة مكتوبة تحتوي على كلمة ادخار أو مدخرات أو كلمات مناظرة، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مستقل عن كيان مخول حسب الأصول، طلب أو تلقي إيداعات ادخارية بأي شكل من الأشكال.

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يضطلعون بأنشطة قاصرة على المؤسسات الخاضعة للإشراف دون الحصول على الإذن الواجب:

- الوقف الفوري لتلك الأنشطة، مع فرض غرامات تصاعدية؛
- حل الشخص الاعتباري؛
- التصفية السريعة والتدريجية للعمليات التي أجريت بشكل غير قانوني، والشروع بصدد ذلك في اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة الواردة في هذه اللائحة بالنسبة لحالات حيازة أصول وممتلكات ومعاملات المؤسسات المالية؛
- كما تنص المادة في التعليق على أنه يمكن لهيئة الإشراف هذه فرض جزاءات على أي شخص يعرقل أو يمنع سير الإجراءات الإدارية المتخذة لتقرير وجود ممارسة غير قانونية محتملة لأنشطة قاصرة على الهيئات الخاضعة للإشراف، وعلى من يقدمون معلومات كاذبة أو غير دقيقة.

٦-١ وفقا للفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يتعين على الدول أن تضع آليات لتسجيل ورصد ومراقبة حصول المنظمات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح المماثلة على الأموال والموارد الأخرى واستخدامها لها للحيلولة دون انحراف تلك الأموال عن الأهداف المتوخاة.

- **وتكون اللجنة ممتنة لو أتيحت لها تفاصيل عن كيفية تنظيم ذلك القطاع ومعلومات تكميلية عن الرقابة على المحاسبة المالية لتلك المنظمات الخيرية. والواقع أنها ترغب في معرفة ما إذا كانت تجري عمليات ضبط موقعي لدى تلقيها للأموال، ومن الذي يقوم بهذه العمليات، ومدى التعاون وتنسيق الجهود بين السلطات المختصة من أجل تعقب الموارد التي تتلقاها المنظمات بحيث تتم الحيلولة دون تحولها إلى أغراض إرهابية.**
- **وفيما يتعلق بعمليات الهيئات غير الهادفة للربح في الخارج، ما هي الضمانات الموجودة لمنع تحويل الأموال في الخارج عن وجهتها، وما هي أشكال التعاون وتبادل المعلومات القائمة مع السلطات في الدول الأخرى لتحاشي ذلك التحويل؟**

لا توجد في الوقت الحالي ضوابط في مواقع تلقي الهيئات غير الهادفة للربح الأموال. غير أن وحدة المعلومات والتحليلات المالية تقوم بعمليات متابعة دورية لاتجاهات التحويل الدولية لدراسة مسلكها والوقوف على العمليات التي قد تكون مثيرة للاهتمام.

وبالإضافة لذلك، تختص وزارتا الداخلية والعدل بالعناية بطلبات التسجيل والاعتراف المقدمة من الهيئات الاعتبارية الأجنبية غير الهادفة للربح المشمولة بالقانون الخاص. وهذا الإجراء هو الشكل الذي يأخذه تقنين تعريف الأشخاص الاعتباريين الأجانب غير الهادفين للربح المشمولين بالقانون الخاص، الذين مقرهم في الخارج وينشئون أعمالا دائمة في كولومبيا.

وفيما يلي المستندات المطلوبة للإجراءات المتعلقة بها:

(أ) نسخة من مرسوم تأسيس الهيئة، مسجلة حسب الأصول لدى السلطات المختصة في البلد الأصلي؛

(ب) نسخة من لوائح الهيئة، التي يتعين أن يكون مقررا فيها أنه يمكن للهيئة فتح فروع في بلدان أخرى؛

(ج) نسخة من محرر الجمعية العمومية للهيئة يذكر فيه من هم أعضاء مجلس الإدارة ومن هو ممثلها القانوني؛

(د) أصل التفويض العام الممنوح للممثل القانوني لدى كولومبيا؛

(هـ) على الممثل القانوني لدى كولومبيا تسمية مفوض بواسطة توكيل، له صلاحية تمثيله قانونيا؛

(و) طلب مكتوب موجه إلى الأمين العام لكل من وزارة الداخلية والعدل.

وبالإضافة لذلك، تلزم الهيئات والرابطات والشركات والمؤسسات وهيئات المنافع العامة التالية بتسجيل نفسها لدى الغرف التجارية:

- الاتحادات الخيرية
- النقابات المهنية
- مؤسسات الأحداث والهيئات الاجتماعية والديمقراطية والقائمة على المشاركة
- الهيئات المدنية والمجتمعية
- اتحادات الخريجين
- مؤسسات التأهيل الاجتماعي ومساعدة المعوزين
- النوادي الاجتماعية
- المؤسسات العلمية والتكنولوجية والثقافية والبحثية

- الجهات المعنية بإعداد خطط وبرامج إسكان ذات منحى اجتماعي، إلا إذا كانت كيانات غير هادفة للربح مؤلفة من أسر معنية ببناء مساكنها بنفسها
- رابطات أرباب الأسر من أي مرتبة
- رابطات المؤسسات التعليمية
- الرابطات غير الهادفة للربح أو رابطات التضامن الاقتصادي المؤلفة من أرباب الأسر والمربين
- الرابطات الزراعية والريفية الوطنية وغير الوطنية؛ والرابطات من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة
- الهيئات والجمعيات والمؤسسات المنشأة للنهوض بأنشطة في مجتمعات السكان الأصليين
- رابطات المُلاك والمستأجرين، ومستأجري المساكن المشتركة والجيران، التي تختلف عن الملكية الأفقية التي ينظمها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ والقانون ٦٧٥ لسنة ٢٠٠١
- الهيئات البيئية
- التعاونيات والاتحادات والمؤسسات التعاونية الفرعية
- صناديق العاملين
- جمعيات المنفعة المتبادلة
- مشاريع الخدمات في أشكال الإدارات العامة التعاونية
- المنظمات الشعبية للإسكان
- سائر المنظمات المدنية والهيئات والمؤسسات والجهات الخاصة غير الهادفة للربح وغير الخاضعة للاستثناء.

ودون إخلال بالإجراءات الوارد ذكرها، تدرك الحكومة الوطنية ضرورة اعتماد قنوات موحدة للإشراف على كافة المنظمات غير الهادفة للربح ذات الطبيعة المختلفة بغية وضع الضوابط الوافية لمنشأ ومقصد أموالها ومنع تحولها إلى أنشطة غير مشروعة.

١-٧ مع عدم المساس بسرية المعلومات، تود اللجنة أن تعرف إذا ما كانت كولومبيا تستخدم أساليب خاصة في التحريات فيما يتعلق تحديدا بما يلي:

- **العمليات السرية المنفذة؛**
- **تحديد أماكن وجود أموال المنظمات الإجرامية؛**
- **اعتراض الاتصالات؛**
- **حل الشبكات الإرهابية.**

إن الأساليب الخاصة للتحريات أدوات أساسية لتحديد مسؤولية مرتكبي الأنشطة غير المشروعة. ومن ضمن الأساليب التي دائما ما تستخدم تعقب الأشخاص ومراقبة الأشخاص والأشياء. وهذه الأساليب التي يستخدمها المحققون في عملهم منصوص عليها في القانون ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤، من مدونة قانون الإجراءات الجنائية الكولومبي، على النحو التالي:

مراقبة الأشخاص وتتبعهم: ''مع عدم المساس بالإجراءات الوقائية التي تطبقها القوات العامة وفاء بواجبها الدستوري، وبعد استئذان رئيس النيابة الوطني أو المحلي، يجوز لوكيل النيابة، متى توافرت لديه أسانيد معقولة، بما يتفق مع وسائل الاستدلال المنصوص عليها في هذا القانون، يستدل منها أن المشتبه فيه أو المتهم يمكن أن يقوده إلى الحصول على معلومات مفيدة للتحريات التي يباشرها أن يأمر بأن تضعه الشرطة القضائية لفترة محددة تحت المراقبة السلبية. فإذا لم تحقق هذه المراقبة أية نتيجة في غضون سنة واحدة، يُلغى أمر المراقبة مع عدم المساس بإمكانية فرضها مرة أخرى إذا ما توافرت دواع جديدة.

وتستخدم في تطبيق المراقبة جميع الأساليب التي يتيحها التطور التكنولوجي، من التقاط صور فوتوغرافية وتصوير بالفيديو. ويمكن بوجه عام القيام بكافة الأنشطة ذات الصلة التي تتيح جمع المعلومات في هذا الشأن بهدف معرفة وتحديد هوية الجناة أو الشركاء، ومن يخالطون الشخص المراقب والأماكن التي يتردد عليها، وما شابه ذلك، مع الحرص على عدم المساس بالحدود المعقولة لخصوصيات المشتبه فيه أو المتهم أو غيرهما من الأشخاص.

وينبغي في جميع الأحوال استئذان القاضي المختص بمراقبة الامتثال للضمانات من أجل البت في قانونية الأمر شكلا وموضوعا، وذلك في غضون ست وثلاثين (٣٦) ساعة من صدوره من النيابة العامة''[٨].

(٨) المادة ٢٣٩ من القانون ٩٠٦ الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

مراقبة الأشياء: ”يجوز لوكيل النيابة الذي يباشر التحريات، متى توافرت لديه أسانيد معقولة، بما يتفق مع وسائل الاستدلال المنصوص عليها في هذا القانون، يُستدل منها على استخدام عقار أو سفينة أو طائرة أو أية مركبة أخرى أو أي شيء منقول آخر في تخزين مخدرات تؤدي إلى الإدمان أو عنصر مستعمل في تجهيز هذه المخدرات أو لإخفاء متفجرات أو أسلحة أو ذخائر أو مواد لإنتاج المتفجرات أو أدوات ارتكاب الجريمة أو الممتلكات والثروات المحققة من ارتكابها، أن يأمر الشرطة القضائية بمراقبة هذه الأماكن والأشياء بهدف الحصول على معلومات مفيدة للتحريات التي يباشرها. فإذا لم تحقق هذه المراقبة أية نتيجة في غضون سنة واحدة على الأكثر، يُلغى أمر المراقبة مع عدم المساس بإمكانية فرضها مرة أخرى إذا ما توافرت دواع جديدة.

وتستخدم في تطبيق المراقبة أية وسيلة مناسبة طالما لم تمس الحدود المعقولة لخصوصيات المشتبه فيه أو المتهم أو غيرهما من الأشخاص. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٢٣٩. وفي جميع الأحوال، يستأذن القاضي المختص بمراقبة الامتثال للضمانات من أجل البت في قانونية الأمر شكلا وموضوعا، وذلك في غضون ست وثلاثين (٣٦) ساعة من صدوره من النيابة العامة“[٩].

تحليل طبيعة المنظمات الإجرامية واختراقها: ”يجوز لوكيل النيابة متى توافرت لديه أسانيد معقولة، بما يتفق مع وسائل الاستدلال المنصوص عليها في هذا القانون، يستدل منها أن المشتبه فيه أو المتهم في التحريات التي يجريها ينتمي إلى منظمة إجرامية ما أو على علاقة بمنظمة إجرامية ما، أن يأمر الشرطة القضائية بإجراء تحليل لطبيعة هذه المنظمة بهدف معرفة هيكلها التنظيمي ومدى خطورة أعضائها ونقاط الضعف فيها. وبعدها يأمر بتخطيط وتحضير وتنفيذ عملية ترمي إلى قيام عميل سري أو أكثر باختراق المنظمة بهدف الحصول على معلومات مفيدة للتحريات الجارية بما يتفق مع المادة التالية. وتوضع الإجراءات المشار إليها في هذه المادة وتنفذ وفقا للأحكام والحدود المقررة في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كولومبيا“[١٠].

الاستعانة بمخبرين سريين: ”يجوز لوكيل النيابة، متى توافرت لديه أسانيد معقولة، بما يتفق مع وسائل الاستدلال المنصوص عليها في هذا القانون، يستدل منها أن المشتبه فيه أو المتهم في التحريات التي يجريها مازال يزاول نشاطا إجراميا، أن يأمر، بعد استئذان رئيس النيابة الوطني أو المحلي، بالاستعانة بمخبرين سريين، ما دام كان ذلك ضرورة لا غنى عنها

(٩) المادة ٢٤٠ من القانون ٩٠٦ الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

(١٠) المادة ٢٤١ من القانون ٩٠٦ الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

لنجاحه في أداء واجباته التي تتطلبها منه التحريات. ولتنفيذ هذا الإجراء الخاص، يمكن تكليف موظف أو أكثر من الشرطة القضائية، وكذلك أفراد عاديين، بالعمل بهذه الصفة والقيام بأعمال ذات تبعات قانونية هامة خارج دائرة القانون الجنائي. وبالتالي يجوز لهؤلاء المخبرين الانخراط في عمليات لنقل السلع التجارية والتعهد بالتزامات، وحضور اجتماعات تعقد مع المتهم أو المشتبه فيه في مكان عمله أو محل إقامته والمشاركة في تلك الاجتماعات، وإذا تطلب الأمر، إبرام صفقات معه. وإذا ما تبين للمخبر السري أن الأماكن التي يؤدي فيها مهمته تحتوي على معلومات مفيدة للتحريات، فعليه أن يبلغ وكيل النيابة بذلك حتى يكلف الشرطة القضائية بالقيام بعملية خاصة بهدف جمع المعلومات والبينات الجوهرية والأدلة المادية التي تم العثور عليها.

وبالمثل، يمكن جعل شخص عادي يكون موضع ثقة المشتبه فيه أو المتهم، أو يكتسب هذه الثقة، يقوم بمهمة المخبر السري دون أن يغير من هويته، وذلك من أجل التوصل إلى المعلومات والبينات الجوهرية والأدلة المادية ذات الصلة. ويمكن خلال تنفيذ إجراءات العمليات السرية استخدام الوسائل التكنولوجية المشار إليها في المادة ٢٣٩.

وامتثالا لأحكام هذه المادة، ينبغي مراجعة قانونية هذا الإجراء شكلا وموضوعا أمام القاضي المختص بمراقبة التقيد بالضمانات في غضون ست وثلاثين (٣٦) ساعة من انتهاء العملية السرية التي ينبغي أن تخضع للقواعد المقررة لعمليات التسجيل والتفتيش ذات الصلة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الاستعانة بالمخبرين السريين عن سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة أخرى إذا ما كان هناك مبرر لذلك. وفي حالة انتهاء المدة المحددة دون الوصول إلى أية نتيجة، تُلغى العملية مع عدم الإخلال بتطبيق ضوابط الشرعية في هذا المجال[(١١)] **مراقبة تسليم الممنوعات:** ”يجوز لوكيل النيابة، متى توافرت لديه أسانيد معقولة، بما يتفق مع وسائل الاستدلال المنصوص عليها في هذا القانون ، تدعوه إلى الاعتقاد بأن المشتبه فيه أو المتهم يدير عمليات نقل أسلحة أو متفجرات أو ذخائر أو نقود مزيفة أو مخدرات تؤدي إلى الإدمان، أو بأنه ضالع في ارتكابها بأي شكل، أو في حالة ما إذا أخبره عميل سري أو موضع ثقة بوجود نشاط إجرامي مستمر، أن يأمر، بعد استئذان رئيس النيابة الوطني أو المحلي بالقيام بمراقبة تسليم أي مواد ممنوع امتلاكها أو نقلها أو التصرف فيها أو شراؤها أو استئجارها أو مجرد حيازتها. ويقصد بمراقبة التسليم هنا ترك البضائع تنقل داخل الأراضي الوطنية أو تخرج منها تحت مراقبة شبكة من أفراد الشرطة القضائية المدربين والمعدين خصيصا لهذا الغرض.

(١١) المادة ٢٤٢ من القانون ٩٠٦ الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

ويحظر على العميل السري في هذه الحالات أن يبث في ذهن المشتبه فيه أو المتهم أنه يرتكب بهذا العمل جريمة. وبالتالي، فالدور المخول له قاصر على أن يقوم هو بنفسه، أو عن طريق شخص آخر، بتسليم، أو تسهيل تسليم، مادة الصفقة غير المشروعة المبرمة بطلب أو إيعاز من المشتبه فيه أو المتهم. ويأذن وكيل النيابة بالمثل للشرطة القضائية بتنفيذ عمليات مراقبة خاصة عندما يتعلق الأمر بعمليات منشؤها الخارج وبتطبيق أحكام الفصل المتعلق بالتعاون القضائي الدولي.

وإن أمكن، تستخدم خلال مراقبة التسليم الوسائل التكنولوجية المناسبة التي تكل إثبات ضلوع المشتبه فيه أو المتهم في العملية. وفي جميع الأحوال، يتعين بمجرد انتهاء عملية مراقبة التسليم، إخضاع جميع نتائجها، ولا سيما البينات الجوهرية والأدلة المادية، للمراجعة أمام القاضي المختص بمراقبة التقيد بالضمانات، على أن تتم هذه المراجعة في غضون الست والثلاثين (٣٦) ساعة التالية بهدف إثبات قانونيتها شكلا وموضوعا"[١٢].

- **العمليات السرية المنفذة**

تستعين دولة كولومبيا في إطار سعيها إلى منع تمويل الأعمال الإرهابية بالنيابة العامة للدولة لإجراء تحريات جنائية عن القائمين، أشخاصا أو منظمات، بجمع أموال لأغراض إجرامية، بهدف تحديد مصادر تمويلهم وإعداد عمليات تكفل حل هذه المنظمات الإجرامية. وإلى جانب اعتمادها على وكلاء النيابة ومساعديهم، فإنها تركن في هذا المسعى إلى مساندة أفراد الشرطة القضائية في أعمال التحريات. ولدى الإدارة المركزية للشرطة القضائية في هذا الشأن فريق خاص لمكافحة الإرهاب مكلف، في إطار عمليات ذات طابع قانوني صرف، بالتحري في جميع مجالات هذا السلوك الإجرامي. وبفضل هذه الأعمال، نُفذت عمليات هامة حققت نتائج عظيمة الشأن تمخضت عن القبض على قيادات وعناصر هامة في المنظمات الإرهابية.

- **تحديد أماكن وجود أموال المنظمات الإجرامية**

لتحديد أماكن وجود أموال الجماعات الإرهابية، وبوجه عام المنظمات الإجرامية، أبرمت الشرطة الوطنية اتفاقات لتبادل المعلومات مع هيئات، من قبيل الهيئة المركزية للمعلومات المالية، والهيئة المركزية للمعلومات الائتمانية، اللتين تدرجان في قواعد بياناتهما معلومات عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن يتعاملون مع النظام المالي من خلال قنوات من قبيل الحسابات الجارية وحسابات التوفير وبطاقات الائتمان والدخول في

(١٢) المادة ٢٤٣ من القانون ٩٠٦ الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

التزامات مع القطاع المالي، مما هيأ أداة أساسية للتعرف على الهيكل المالي للمنظمات الخارجة على القانون.

ومن خلال وزارة المالية والائتمان العام، وفي إطار من التعاون الوثيق مع وحدة المعلومات والتحليلات المالية، أوجدت كولومبيا أداة أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما عمليات غسل الأموال، التي تجرمها المادة ٣٢٣ من الفصل الخامس المعنون ''غسل الأموال''، من الباب العاشر المعنون ''الجرائم المرتكبة ضد النظام الاقتصادي والاجتماعي'' من القانون الجنائي (القانون ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠). وتنقل الوحدة المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة المنفذة عن طريق النظام المالي الكولومبي، الذي أقام تحت إشراف ورقابة جهاز الرقابة المالية (سابقا جهاز الرقابة المصرفية)، آليات تهدف إلى كشف ومنع عمليات غسل الأموال بالاستعانة بالنظام المتكامل لمنع غسل الأموال.

ولإجراء التحريات اللازمة، تستعين السلطات الكولومبية المختصة بالآليات المنصوص عليها في القوانين والإجراءات المقررة التي تتيح لها تجميد الممتلكات، بما يشمل الحسابات المصرفية والنقدية على النحو التالي:

السبيل القضائي: لا توجد في كولومبيا أحكام إدارية لنزع ملكية الأصول المتصلة بأنشطة إجرامية. ولا يجوز تنفيذ أي تدبير يستهدف نزع ملكية الأصول المتصلة بالأنشطة الإجرامية لصالح الدولة أو إسقاط الحق في ملكيتها – عن طريق الحجز أو فرض الحراسة أو المصادرة أو التحريز أو الاستيلاء أو وقف حق التصرف – إلا بحكم قضائي عملا بالأحكام التي تنظم الاستثناء من التمتع بالحق في الملكية، المنصوص عليها في الدستور السياسي.

ويجوز المطالبة، عن طريق دعوى قضائية جنائية، بمصادرة الأصول أو الموارد التي يتبين أنها متصلة بأنشطة إجرامية، بما يشمل الإرهاب. وإذا ما كانت الأموال أو الأصول مرصودة لتمويل أنشطة إرهابية أو دعمها أو إدارتها أو كانت هي جسم الجريمة، فيجوز للدولة، في ظل هذا النظام، أن تطلب مصادرتها بموجب أحكام نزع الملكية وفي إطار دعوى قضائية جنائية. وفيما يتعلق بإسقاط الحق في الملكية، فإنه يتطلب، في حالة الأصول المكتسبة أساسا من نشاط إجرامي، استصدار حكم قضائي، مما يقتضي تطبيق الإجراء المنصوص عليه لهذه الغاية في القانون ٧٩٣ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الجاب للقانون ٣٣٣ لسنة ١٩٩٦، والذي حدد القواعد المنظمة لإسقاط الحق في الملكية في كولومبيا.

وفي إطار المساهمة في تنفيذ سياسات الدولة، وضعت الشرطة الوطنية بالمثل تدابير وإجراءات مختلفة لمكافحة تمويل الإرهاب، يجدر بالذكر منها ما يلي:

- دعم فريق غسل الأموال التابع للإدارة المركزية للشرطة القضائية بتوسيع نطاق عمله ليشمل جرائم الإرهاب.
- التعاون المؤسسي المشترك لتبادل المعلومات والملاحقة القضائية لهذه الجرائم مع وحدة المعلومات والتحليل المالي التابعة لوزارة المالية.
- إنشاء فريق مكافحة الإرهاب بالإدارة المركزية للشرطة القضائية وتعزيز العمل على تحقيق هذا الهدف في الإدارة المركزية لاستخبارات الشرطة الوطنية.
- تشجيع إقامة تحالفات موجهة للتوسع في جمع المعلومات المتعلقة بالإرهاب على الصعيد العالمي، من حيث المنظمات وأشكال العمليات وغيرها من الجوانب المهمة، وكذلك تنفيذها و/أو أثرها في البلد.
- إقامة تحالفات استراتيجية مع أجهزة الاستخبارات الوطنية والدولية الأخرى لتبادل المعلومات.

- **اعتراض الاتصالات**

يُعد اعتراض الاتصالات أداة أساسية في التحريات. فهو يتيح للمحقق في أعمال التقصي المبدئية متابعة الشخص المتعقب (الهدف) ومعرفة المتصلين به وتوجه المنظمة التي ينتمي إليها وهيكلها التأسيسي وبنيتها التنظيمية. ولا تتم هذه التدخلات إلا بإذن قضائي صريح بهدف ضمان الحق في المحافظة على الخصوصية المنصوص عليه في الدستور السياسي لكولومبيا.

وينظم القانون ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤ من مدونة قانون الإجراءات الجنائية أسلوب اعتراض الاتصالات على النحو التالي:

”يجوز لوكيل النيابة، لغير ما هدف سوى البحث عن البينات الجوهرية والأدلة المادية، أن يأمر باعتراض الاتصالات الهاتفية السلكية واللاسلكية وما شابهها من اتصالات تتم بأسلوب الطيف الكهرومغنطيسي، والتي تتضمن معلومات هامة لأغراض عمله، وذلك باستخدام وسائل التسجيل الصوتي أو ما شابهها. وفي هذا الصدد، ينبغي على الجهات المكلفة بتنفيذ العمليات الفنية اللازمة لاعتراض تلك الاتصالات أن تبادر على الفور إلى العمل بمجرد إبلاغها بالأمر“.

وينبغي في جميع الأحوال تأكيد هذا الأمر بمستند خطي. وينبغي لمن يشارك في هذه المهام التزام الحيطة الواجبة. ولا يجوز لأي سبب اعتراض اتصالات محامي الدفاع. ويستمر

الأمر ساريا لمدة لا تزيد على ثلاثة (٣) أشهر، ولكن يجوز تمديده لمدة مماثلة إذا ما رأى وكيل النيابة أن الدواعي الأساسية التي استدعت هذا الإجراء مازالت قائمة[١٣].

• **حل الشبكات الإرهابية**

في إطار سياسة الدفاع والأمن الديمقراطي التي تنتهجها الحكومة، وجهت السلطات الكولومبية جهودها صوب حل المنظمات الإجرامية بالاستعانة باستراتيجيات من قبيل:

- توثيق التعاون والتنسيق الدوليين.
- التنسيق بين المؤسسات من أجل ترشيد المهام وتحقيق مركزية المعلومات.
- تعزيز الاستخبارات من أجل منع الهجمات وحل الشبكات الإرهابية.
- نشر قوات الرد السريع التي تستند في عملها إلى المعلومات الاستخبارية المتحصل عليها.
- تعزيز القدرات الفنية من أجل بلوغ المستوى الأمثل في التحريات القضائية في الأعمال الإرهابية.
- تعاون المواطنين.

٨-١ تود اللجنة معرفة ما إذا كان لدى كولومبيا برنامج لحماية الشهود. وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى منها بيان خصائصه فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالإرهاب.

سعت الحكومة الوطنية، منذ نفاذ الدستور السياسي في عام ١٩٩١، إلى تكريس آليات لتأمين فعالية القضاء تكفل قيام دولة الرعاية الاجتماعية القائمة على سيادة القانون، وتضمن التمتع الكامل بالحقوق والحريات المعترف بها في الدستور. ويندرج برنامج حماية الشهود التابع للنيابة العامة ضمن هذه الآليات. ولا ينطبق هذا البرنامج على جرائم بعينها، بل على العكس تجرى دراسة التهديد والخطر قبل الجزم بصلاحية أو عدم صلاحية استفادة شخص ما من برنامج الحماية، ولا يتم التمييز بين الجرائم التي يجري فيها التحقيق الذي يشارك فيه الشاهد المستفيد.

ورأى برنامج حماية الشهود النور في عام ١٩٩٢ باعتباره آلية ضرورية لمواجهة مشكل الإرهاب الذي عاناه البلد في ذلك الوقت، إذ باتت كولومبيا، بعد الولايات المتحدة وإيطاليا، ثالث بلد ينشئ برنامجا لحماية الشهود، نتيجة حالة العنف الدرامية وزيادة الإرهاب، اللذين

(١٣) المادة ٢٣٥ من القانون ٩٠٦ الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

كانا عاملين أبعدا الشهود أكثر عن التحقيق الجنائي. وفي الوقت الحالي، تتولى وحدة تابعة للنيابة العامة للدولة توفير الحماية والمساعدة الكاملة للشهود والضحايا الذين يسهمون في الإجراءات الجنائية بتقديم معلومات هامة تساعد على نجاح التحقيق الجنائي ويتعرضون للتهديد ويعانون من خطر كبير نتيجة ما يبدونه من تعاون في سبيل إقامة العدل.

وتتخذ النيابة العامة تدابير للحماية هدفها الرئيسي كفالة حياة وسلامة الأشخاص المستفيدين من برنامج الحماية، ويجري أساسا إبعاد المستفيد من البرنامج من المنطقة التي تعتبر خطرة جدا بالنسبة لحياته، وإدماجه اجتماعيا واقتصاديا في مكان آخر.

ونظرا لما تخلفه المغادرة المفاجئة للمحيط الأصلي إلى مكان يحدده برنامج الحماية والمساعدة من أثر عميق في نفوس المستفيدين من الحماية، فإن من الضروري أن يوفر المكتب معاملة شاملة للتخفيف من مشكلتهم، تتضمن تقديم مساعدة نفسية وطبية وقانونية واقتصادية تتيح بناء نماذج حياتية تستند إلى الواقع الجديد وتعكس قدراتهم واهتماماتهم الخاصة.

ويطبق البرنامج تدابير الحماية باستقلالية، ولا يلزم بأي شكل من الأشكال بتقديم مكافآت للمستفيدين أو بتلبية احتياجات اقتصادية لهم أو بإخراجهم من البلد.

وتنفذ تدابير الحماية التي يتخذها مكتب الحماية والمساعدة لصالح الشاهد أو المجني عليه المشاركين في الإجراءات القضائية، ويمكن أن يتسع نطاقها ليشمل أسرتهما النووية، والأشخاص الذين يعولونهما، والأشخاص الذين تخلق علاقتهم المباشرة بالشاهد أو المجني عليه حالة من التهديد والخطر المؤكد. وفي إطار نظام الاتهام الجنائي المعمول به حاليا في بلدنا، لا يتعين الاشتراك في الإجراءات القضائية قبل الانضمام إلى برنامج الحماية، إذ أن الشاهد أو المجني عليه الشاهد لا يكتسبان هذه الصفة إلا في المحاكمة.

وعلى الأشخاص المستفيدين من برنامج الحماية أن يوقعوا على بيان يتضمن الالتزامات الدنيا للأشخاص المتمتعين بالحماية وبرنامج الحماية. وتوفر تلك الوثيقة الإطار المرجعي لتوفير الحماية والمساعدة للمستفيد. وتتمثل الالتزامات الأساسية للمستفيدين من برنامج الحماية في مراعاة التدابير الأمنية التي يتخذها البرنامج لصالحهم ومواصلة إبداء التعاون في التحقيق الجنائي الذي يشتركون فيه أو الذي من المقرر أن يشتركوا فيه. وعلى أي حال، يجوز للشخص المتمتع بالحماية أن يتخلى في أي لحظة عن برنامج الحماية، إذ له أن يختار البقاء في البرنامج أو الانسحاب منه.

وينتهي برنامج الحماية في كل الأحوال إذا تخلى المستفيد عن حقه في الحماية، أو إذا استبعد لعدم الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها في بيان الالتزام الذي وقعه، أو إذا نقل بشكل نهائي إلى مكان بعيد من منطقة الخطر.

١-٩ أحاطت اللجنة علما بأن المحكمة الدستورية لكولومبيا أعلنت في عام ٢٠٠٤ عدم إمكانية تطبيق مشروع القانون رقم ٢، الصادر كقانون للجمهورية في عام ٢٠٠٣. ترجو اللجنة أن تبلغها الحكومة إذا كانت ترى أن ذلك القرار القضائي يمكنه أن يؤثر في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان التدابير التي تعتزم اتخاذها لحل المشاكل المترتبة.

مع إعلان المحكمة الدستورية عدم إمكانية تطبيق القانون رقم ٢ الصادر في عام ٢٠٠٣ بسبب عيوب إجرائية، كان هناك سعي إلى تزويد السلطات بأدوات إضافية فعالة للتصدي لسلوك تعرضت له أراضي كولومبيا مرارا في الآونة الأخيرة، مثل الإرهاب. بيد أن إعلان عدم إمكانية تطبيق التعديل التشريعي المعلن لا يؤثر في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، إذ أن القانون الجديد للإجراءات الجنائية (القانون رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤) يتيح اتخاذ إجراءات دون تأخير بشأن الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي يمتلكها أشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها، كما يقتضيه هذا القرار.

وفي هذا الصدد، ترد الإجراءات ذات الصلة في المواد من ٨٣ إلى ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالي:

المادة ٨٣ - فرض تدابير تحفظية على الممتلكات التي يمكن مصادرتها. يتخذ تدبيران ملموسان لكفالة المصادرة هما الحجز والاستيلاء، وتدبير قانوني هو وقف حق التصرف.

وتفرض التدابير السابقة حينما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى استنتاج تأتي الممتلكات أو الموارد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة من جرائم الاحتيال، أو تساوي قيمتها مع ذلك المنتج، أو استخدامها أو اعتزام استخدامها كوسيلة أو أداة لاقتراف جريمة من جرائم الاحتيال أو كونها الموضوع المادي لتلك الجريمة، إلا في حال ردها إلى الشخص المتضرر أو إلى ضحايا أو أطراف ثالثة.

المادة ٨٤ - إجراءات الحجز أو الاستيلاء على الممتلكات لمصادرتها. في غضون ست وثلاثين (٣٦) ساعة من الحجز أو الاستيلاء على ممتلكات أو موارد لمصادرتها بأمر من النائب العام للدولة أو مفوضه، أو بإجراء من الشرطة القضائية في الحالات المذكورة في هذا القانون، يمثل النائب العام أمام قاضي مراقبة الضمانات للنظر في قانونية التصرف.

المادة ٨٥ - وقف حق التصرف. يجوز لوكيل النيابة، لدى صياغة الاتهام أو خلال الجلسة التمهيدية، أن يطلب وقف حق التصرف في الممتلكات والموارد لغرض مصادرتها، ويظل هذا التعليق قائما إلى أن يبت فيه بشكل نهائي أو يقرر رده.

وبعد تقديم الطلب، يقرر قاضي مراقبة الضمانات وقف حق التصرف في الممتلكات والموارد إذا لاحظ وجود إحدى الظروف المنصوص عليها في المادة ٨٣. وإذا لاحظ أن التدبير غير مناسب، يبحث وكيل النيابة ما إذا كان الموضوع يندرج في إطار إسقاط حق الملكية، وفي هذه الحال، يقرر على الفور ما يلزم لاتخاذ الإجراء المناسب.

وفي جميع الأحوال، يراعي وكيل النيابة، لدى طلب وقف حق التصرف في الممتلكات والموارد لغرض مصادرتها، مصلحة القضاء، وقيمة السلعة، والجدوى الاقتصادية للتصرف فيها.

وإضافة إلى ذلك، يجدر التذكير بالجواب على الفقرة ١-١ التي تتناول تقديم مبادرة إلى كونغرس الجمهورية تتخذ من خلالها تدابير للتصدي لتمويل الإرهاب.

فعالية ضوابط منع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-١٠ بصدد الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بمنع تزويد الإرهابيين بالسلاح، قدمت كولومبيا معلومات عن الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي والمرسوم رقم ٢٥٣٥. وتود اللجنة موافاتها بمزيد من المعلومات عن الضمانات المتاحة لمنع تهريب أو تحويل الأسلحة والذخائر وغيرها من أصناف الأسلحة وتسليمها لمختلف الجماعات المتمردة التي تعمل في أراضي كولومبيا.

لدى كولومبيا إطار قانوني يحدد ضوابط لمنع تهريب أو تحويل الأسلحة والذخائر وغيرها من أصناف الأسلحة وتسليمها لمختلف الجماعات المسلحة التي تعمل بشكل غير مشروع في كولومبيا.

ويجدر بالإشارة في المقام الأول أن المادة ٢٢٣ من الدستور السياسي لكولومبيا تنص بالحرف على أنه ''لا يحق لغير الحكومة استيراد الأسلحة والذخائر الحربية والمتفجرات أو صناعتها؛ ولا يجوز لأحد امتلاك تلك الأسلحة أو حملها دون ترخيص تصدره السلطات المختصة، ولا تمنح هذه التراخيص لأشخاص يحضرون اجتماعات سياسية أو انتخابات أو اجتماعات شركات أو جمعيات عامة أو يشاركون فيها. ويحق للمسؤولين الذين ينتمون إلى أجهزة الأمن الوطنية وغيرها من الهيئات المسلحة ذات المركز الرسمي الدائم، المنشأة أو المأذون لها بموجب القانون، حمل السلاح تحت إشراف الحكومة، وفقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في القانون''.

وعلاوة على ذلك، تنص المادتان ٣٦٥ و ٣٦٦ من القانون الجنائي الكولومبي على معاقبة من يقوم، بدون ترخيص صادر عن السلطة المختصة، باستيراد الأسلحة النارية

المستخدمة في الدفاع عن النفس أو الذخائر أو المتفجرات المقصور استعمالها على القوات المسلحة، أو بالاتجار بها، أو تصنيعها، أو تخزينها، أو توزيعها، أو بيعها، أو الإمداد بها، أو إصلاحها، أو حملها.

ومن جهة أخرى، يحدد المرسوم رقم ٢٥٣٥ لسنة ١٩٩٣ مقتضيات حيازة وحمل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتوابعها؛ وتجديد التراخيص ووقفها؛ وشروط استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات؛ ولوائح مصانع الأسلحة ونوادي الرماية والصيد، وجمع الأسلحة النارية وهواة جمعها، ويحدد الأحوال التي يتم فيها حجز الأسلحة وفرض الغرامات ومصادرة الأسلحة.

وبناء على ما سبق ذكره، تمارس الحكومة الوطنية، من خلال أجهزتها المختصة، الرقابة على الأسلحة على النحو التالي:

هيئة الصناعات العسكرية، وهي جهاز ملحق بوزارة الدفاع مكلف بصنع واستيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

إدارة الرقابة التجارية على الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وهي إدارة تقوم بالرقابة على المبيعات، وإصدار تراخيص حمل السلاح أو حيازته أو التراخيص الخاصة وتجديد التراخيص، وما إلى ذلك.

لجنة الأسلحة بوزارة الدفاع الوطني، وهي لجنة تضم مندوبين من وزارة الدفاع، وأمين المظالم أو نائبه، ورئيس هيئة الرقابة والأمن الخاص أو نائبه، ورئيس الإدارة الثانية لهيئة الأركان العامة بالقيادة العامة للقوات المسلحة، ونائب مدير الشرطة القضائية والمباحث العامة، ورئيس إدارة مراقبة تجارة الأسلحة والذخائر والمتفجرات. وهي مختصة بالنظر والبت في الالتماسات المقدمة من الأفراد بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

الفريق المشترك بين الهيئات والمعني بالأنشطة التحليلية لمكافحة الإرهاب، وهو فريق مكلف بمتابعة الأسلحة المصادرة أو المسلمة من بلدان أخرى لتحديد مصدرها ومكان صنعها ووجهتها النهائية بغية إحباط أنشطة المتاجرين بالأسلحة.

السلطات المختصة بحجز الأسلحة النارية

- جميع أفراد القوات العامة العاملين لدى أداء واجبهم؛
- وكلاء النيابة وجميع القضاة والمحافظون والعمد ومفتشو الشرطة حينما يعلمون بملكية سلاح أو ذخيرة أو متفجرات أو حملها بصورة مخالفة للقانون؛

- أفراد دائرة الأمن الإدارية لدى أداء واجبهم، وأفراد وحدات الشرطة القضائية؛
- مديرو الجمارك وموظفوها الذين يعهد لهم بتفتيش السلع والحقائب للاضطلاع بمهام واجباتهم؛
- حرس السجون؛
- قادة السفن والطائرات خلال رحلاتهم.

السلطات المختصة بمصادرة الأسلحة النارية

- جميع وكلاء النيابة والقضاة الجنائيين حيثما تجرى محاكمة فيما يتصل بسلاح أو ذخيرة أو متفجرات؛
- قادة الألوية ومن يناظرهم في البحرية والقوات الجوية الكولومبية داخل ولايتهم وقادة القيادات الخاصة أو الموحدة؛
- قادة الوحدة التعبوية في الجيش ونظراؤهم في البحرية والقوات الجوية؛
- قادة إدارة الشرطة.

إجراءات ملموسة لمنع تهريب الأسلحة والذخائر والاتجار بها

نظرا لكون أكبر تجار الأسلحة بالنسبة لكولومبيا هم تجار المخدرات والجماعات المسلحة الخارجة على القانون (القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني وقوات الدفاع عن النفس)، تسعى القوات المسلحة بمعية كتائب الجبال العالية، والبحرية الوطنية بمعية الدوريات النهرية والبحرية في كولومبيا، والشرطة الوطنية بمعية فرق الدرك المتنقلة، المذكورة في استراتيجية الأمن الديمقراطي، إلى قطع الممرات التي تسلكها الجماعات الخارجة على القانون. وعلاوة على ذلك، تقوم شرطة الطرق بعمليات مستمرة في الطرقات لمنع استخدامها لنقل الأسلحة من منطقة إلى أخرى.

بيد أن المشكلة لا تزال تتجاوز أبعادها فيما تبدي كبريات الدول المنتجة للأسلحة اعتراضات على المعاهدات وتفرض رقابة على الاتجار بالأسلحة النارية. وفي هذا الصدد، تواصل كولومبيا العمل مع المجتمع الدولي في شتى المنتديات الإقليمية والدولية بغية توحيد الجهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وتعزيز تبادل المعلومات والخبرات الوطنية.

وفي مناسبات شتى، طلبت بلادنا دعم دول المنطقة لكفالة التنفيذ الكامل لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات

الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبخاصة ما يتعلق منها بتبادل المعلومات، وتعقب الأسلحة ووسمها، واتخاذ التدابير التشريعية الوطنية.

ومن جهة أخرى، تشارك كولومبيا، باعتبارها عضوا في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، في تشكيل منتدى دون إقليمي جديد لمناقشة هذا الموضوع. وبناء عليه، شاركت في الاجتماعين السابع والثامن لفريق العمل المعني بالأسلحة النارية والذخائر لدول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها اللذين عقدا على التوالي في باراغواي في عام ٢٠٠٥ والأرجنتين في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي كلا الاجتماعين، جرى استعراض التقدم المحرز في المنطقة حتى الآن في مسألة تعيين جهات اتصال وطنية، ووضع مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات، ومشاركة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتقييم الاتفاقات والمفاوضات المتعددة الأطراف للتصدي لهذه الآفة.

وكان أهم ما تم التوصل إليه في اجتماع بوينس آيرس الأخير توافق في الآراء بشأن موقف مشترك للفريق يقدم خلال المؤتمر الاستعراضي المقبل لبرنامج عمل الأمم المتحدة الذي سيعقد بنيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه من العام الجاري.

وأمكن التوصل، خاصة مع الوفود، إلى تطابق في الآراء بشأن مختلف المواضيع ذات الأهمية بالنسبة لكولومبيا، من قبيل وسم الأسلحة والذخائر وتعقبها، وضرورة المضي قدما في وضع صك ملزم قانونا في مجال الوساطة، والتطبيق الفعال لبرنامج المساعدة والتعاون والدفع بالمشاورات الهادفة إلى بحث معاهدة بشأن النقل المشروع للأسلحة حتى يتسنى، في جملة أمور، تجنب تحويلها إلى جهات فاعلة من غير الدول أو جهات غير مرخصة من قبل الحكومات.

وتود كولومبيا إعطاء دفعة قوية للبرنامج وتعزيز الجوانب المتعلقة بتنظيم حيازة المدنيين للأسلحة، ونقل الأسلحة إلى الجهات من غير الدول، وتعزيز برامج التعاون في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١-١١ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن كولومبيا تنظم حيازة الأسلحة النارية وحملها وبيعها وتصنيعها واستخدامها بواسطة إصدار التراخيص اللازمة. يُرجى تقديم معلومات تكميلية بشأن التدابير التي تتخذها كولومبيا من أجل منع حاملي التراخيص، أشخاصا وهيئات، من نقل الأسلحة إلى إرهابيين وجماعات أخرى.

تراخيص تنظيم حمل الأسلحة أو حيازتها

في كولومبيا، تتولى هيئات حكومية مختلفة تنظيم ومراقبة حمل الأسلحة أو حيازتها: وترد التدابير التنظيمية في المرسوم ٢٥٣٥ لسنة ١٩٩٣، الذي يحدد الإجراءات والشروط التي ينبغي للشخص استيفاءها من أجل اقتناء سلاح بصورة قانونية. والترخيص بحمل الأسلحة في كولومبيا هو ''الإذن الذي تمنحه الدولة، بناء على تقدير السلطة العسكرية المختصة، إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بحيازة أسلحة أو حملها''. ويكون لكل سلاح من الأسلحة النارية التي يحوزها الأفراد في الأراضي الوطنية ترخيص واحد خاص بحيازته أو حمله حسب الاستخدام المأذون به.

شروط طلب تراخيص حيازة الأسلحة النارية. ينبغي استيفاء الشروط التالية من أجل النظر في الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص حيازة الأسلحة النارية:

- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

نموذج الطلب الصادر عن السلطة المختصة بعد ملء البيانات المطلوبة على الوجه الصحيح

بطاقة تثبت أن حاملها ضابط احتياط أو عسكري مؤقت

صورتان موثّقتان لكل من بطاقة الجنسية وشهادة السوابق القضائية

شهادة طبية تثبت الأهلية النفسية والبدنية لاستخدام السلاح.

- **بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:**

نموذج الطلب الصادر عن السلطة المختصة بعد ملء البيانات المطلوبة على الوجه الصحيح

شهادة تثبت وجود المنشأة وتمثيلها القانوني

صورتان موثّقتان لكل من بطاقة الجنسية وشهادة السوابق القضائية

شهادة من الهيئة العامة للرقابة والأمن الخاص تفيد بسلامة الخدمات التي خضعت لرقابتها

علاوة على ما تقدم، ينبغي لمقدم الطلب تبرير ضرورة حيازته لأسلحة من أجل المحافظة على أمنه وحمايته، حيث تقوم السلطة المختصة بتقييم ذلك التبرير. وهكذا، توجد ضمانات تكفلها إجراءات صارمة لا تسمح بسهولة نقل الأسلحة بالطرق القانونية. فإذا

رغب مالك سلاح نقله إلى شخص آخر، يكون عليه تقديم السلاح ويكون على الشخص الذي يرغب في اقتنائه تقديم نفس المستندات المطلوبة لاقتنائه.

إضافة إلى ذلك، تخضع الشركات التي تقدم خدمات الأمن إلى المراقبة بواسطة رصد دوري للأسلحة التي تحوزها من أجل تفادي ضياعها أو سوء استعمالها. ووفقا للمرسوم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بالنظام الأساسي للرقابة والأمن الخاص، فإن سوء استعمال الأسلحة يمكن أن يؤدي إلى إلغاء ترخيص التشغيل.

وفيما يلي أنواع التراخيص المتوفرة:

- **ترخيص حمل الأسلحة النارية**: يأذن هذا الترخيص لصاحبه بحمل سلاح ناري واحد؛ وإذا تعلق الأمر بسلاح لأغراض الدفاع عن النفس، يكون الترخيص بحمله ساريا لمدة ثلاث (٣) سنوات، بينما يسري ترخيص حمل السلاح ذي الاستعمال المقيد لمدة سنة واحدة.

- **ترخيص حيازة الأسلحة النارية**: يأذن هذا الترخيص لحامله بأن يحتفظ بالسلاح في المكان المصرح به، سواء كان محل إقامته أم مكان عمله أم المكان المتوخى حمايته. ويكون هذا الترخيص ساريا لمدة ١٠ سنوات.

- **ترخيص خاص**: هو ترخيص يصدر لحيازة أو حمل الأسلحة المخصصة لحماية البعثات الدبلوماسية أو الموظفين الأجانب المعتمدين رسميا. وعندما يصدر الترخيص باسم بعثة دبلوماسية، فإنه يظل ساريا لمدة أربع سنوات، أما الترخيص الصادر للموظف، فيظل ساريا إلى حين انتهاء مهمته. ويجوز للقيادة العامة للقوات المسلحة أن تأذن بإصدار تراخيص حيازة الأسلحة والذخائر أو حملها من أجل حماية مقار الهيئات الدبلوماسية وموظفيها المعتمدين رسميا لدى الحكومة الكولومبية، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بعثة أو موظف.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الشرطة الوطنية في كولومبيا تقوم، في إطار خطة الأسلحة النارية من خلال مراكز للمراقبة على المستوى الوطني، بإجراء رصد مستمر لحمل الأسلحة الصغيرة من خلال استعراض سوابق الأفراد الحاملين لها وسجلات الأسلحة وجواز مرور الأسلحة ذات المدى القصير. وأي شخص يعثر في حوزته على سلاح طويل المدى، ويتبين أنه لا ينتمي إلى أي جهة أمنية حكومية، يُحال إلى النيابة العامة للدولة للتحقيق معه.

فعالية التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١-١٢ تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على أن على جميع الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ولا سيما الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات. وأشارت كولومبيا في تقريرها الثاني أنها تتبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومع وكالات الاستخبارات في البلدان التي لها سفارات في كولومبيا. وتكون اللجنة ممتنة لو أمكن موافاتها بما يلي:

- **معلومات بشأن التدابير التي تتخذها كولومبيا من أجل تقديم المساعدة الإدارية إلى الدول التي ليست لها سفارات في أراضيها وتبادل المعلومات معها؛**
- **بيان بالأحكام الوطنية والدولية التي تنظم تبادل المعلومات التنفيذية والاستخباراتية مع باقي الدول وتوجيه الإنذار المبكر في المسائل ذات الأهمية؛**
- **بيان بالآليات والهياكل الإدارية المتوافرة لديها من أجل تيسير هذا التبادل.**

تجدر الإشارة إلى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تضم في عضويتها ١٨٤ بلدا وتستخدم نظام I/24/7 (الإنتربول ٢٤ ساعة يوميا طوال أيام الأسبوع) الذي يشكل أداة للاتصال من أجل التعاون في مجالي القضاء والشرطة. وإضافة إلى هذه الأداة الهامة، تُقدَّم المساعدة إلى الدول التي ليست لها سفارات في كولومبيا عن طريق مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية المنشأة في كل دولة من الدول أعضاء الإنتربول للعمل داخل أراضيها. ويحدد المرسوم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٤، الذي يعيد تنظيم دائرة الأمن الإدارية، المهام الموكولة إلى الإدارة الفرعية للشرطة الجنائية الدولية - المكتب المركزي الوطني[١٤].

---

(١٤) المرسوم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٤.

المادة ٣١ – الإدارة الفرعية للشرطة الجنائية الدولية - المكتب المركزي الوطني. تضطلع الإدارة الفرعية للشرطة الجنائية الدولية - المكتب المركزي الوطني بالمهام التالية:

١ - إعلام الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالنتائج التي حصلت عليها السلطات الوطنية في مجال مكافحة مختلف أشكال الجريمة بغرض تعميمها على المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول بواسطة منشوراتها المختلفة. ٢ - تنفيذ الإجراءات اللازمة في مجال الشرطة القضائية من أجل بلوغ الأهداف والغايات التي تسعى إليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ٣ - إصدار توصيات بشأن العمليات والإحصاءات التي تساهم في منع مختلف الظواهر المولدة للجريمة على النطاق الوطني والدولي. ٤ - تنفيذ الإجراءات والتحريات اللازمة من أجل تحديد مكان الأفراد الكولومبيين أو الأجانب المطلوبين بغرض تسليمهم، والصادرة بشأنهم طلبات من السلطات الوطنية أو الأجنبية، وإعلام السلطة التي تطلبهم ووزارة الخارجية بشأن الجهات التي ستتولى تنفيذ الإجراءات اللازمة لنقلهم. ٥ - العمل مع مكاتب الإنتربول في

وينطوي المجلد الخامس من القانون رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤ (قانون الإجراءات الجنائية)، المتعلق بالتعاون الدولي، على مبدأ عام ينص على أن ''تتخذ سلطات التحقيق والسلطات القضائية التدابير اللازمة من أجل الوفاء بمقتضيات التعاون الدولي حسبما يُطلب منها وفقا للدستور السياسي والصكوك الدولية والقوانين التي تنظم هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية''(١٥).

وتنص نفس المادة على أن ''البحث عن شخص بواسطة تعميم بياناته أو إصدار مذكرة بحث حمراء عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) يكون نافذا في الأراضي الكولومبية. وفي حالة اعتقال الشخص الجاري البحث عنه، يُحال فورا إلى النيابة العامة للدولة، التي تقوم على الفور بإخطار وزارة الخارجية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة ويُصدر، في غضون يومي عمل على الأكثر، مذكرة اعتقال لأغراض التسليم، إذا اقتضى الأمر، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٥٠٩ من هذا القانون''.

ومن جهة أخرى، وقّعت الشرطة الوطنية الكولومبية في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤ الاتفاق الاستراتيجي – التقني مع المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية من أجل تبادل المعلومات وتحليلها بهدف مكافحة الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. كما أبرمت الشرطة الوطنية اتفاقات تعاون مع أكثر من٥٠ هيئة نظيرة في العالم. علاوة على ذلك، يوجد في كولومبيا ٦٠ ضابط اتصال معتمد لشؤون الاستخبارات والتحريات من وكالات مختلفة في العالم و ٥٩ ملحق شرطة من ٢٥ وكالة تحر للشرطة في العالم.

ومن اتفاقات وآليات التعاون الأخرى ذات الطابع التنفيذي، تجدر الإشارة إلى اتفاق إنشاء جماعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستخبارات الشرطة، المؤلفة من

مختلف البلدان من أجل تنسيق الأنشطة التنفيذية المترتبة على التحريات التي قام بها المكتب أو أي هيئة وطنية ودولية أخرى. ٦ – توجيه طلبات إلى السلطات المختصة في مختلف البلدان التماسا لمعلومات عن الوضع القانوني الراهن لمواطنين كولومبيين ارتكبوا جرائم في الخارج وأحكام الإدانة الصادرة ضدهم، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحديد هويتهم الكاملة، وذلك بهدف تحديث المحفوظات والسجلات الإحصائية بشكل مستمر. ٧ – إطلاع المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الوضع القانوني للأجانب الذين ارتكبوا جرائم في الأراضي الوطنية. ٨ – كفالة التبادل السلس للمعلومات مع البلدان الأعضاء في المنظمة في مجال الجريمة الدولية. ٩ – فرز الطلبات والاستجابة لها على المستويين الوطني والدولي. ١٠ – الالتزام التام بمختلف الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقات الدولية في مجال الشرطة، مع مراعاة النظام الأساسي والنظام العام للإنتربول والقوانين التي تنطبق على كل حالة بعينها. ١١ – تنفيذ الخطة الاستراتيجية التنظيمية وصياغة وتنفيذ خطط العمل اللازمة حسب طبيعة المنظمة وهدفها ومهامها. ١٢ – باقي المهام الموكولة إليها والمتماشية مع طابع المنظمة.

(١٥) المادة ٤٨٤ من القانون ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤.

١٤ هيئة لاستخبارات الشرطة من ١٣ بلدا، والاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال الأمن الإقليمي بين الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وإكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا، والذي يوجد قيد نظر السلطات.

ومن جانبها، تشمل القوات العسكرية اللجان الوطنية الحدودية المنشأة مع إكوادور وبنما وفنزويلا، أو ما يسمى في حالة بيرو والبرازيل بالدوريات العسكرية الرفيعة المستوى. وهي عبارة عن آليات مشتركة بين القوات العسكرية الكولومبية ونظيراتها في البلدان المجاورة من أجل معالجة المسائل الأمنية والتوصل إلى تفاهمات ذات طابع تنفيذي بهدف تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة في العمليات المضطلع بها في منطقة الحدود. إضافة إلى ذلك، لكل واحدة من هذه القوات (القوات المسلحة الوطنية والقوات الجوية الكولومبية والجيش الوطني) آليات وتفاهمات مشتركة بين الوكالات مع قوات البلدان المتاخمة من أجل تبادل الاستخبارات.

ومن جهة أخرى، وقّعت كولومبيا مجموعة من الاتفاقات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي وفي مجال التعاون من أجل التصدي لمختلف الجرائم العابرة للحدود التي تعتبر خطيرة، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي صدّقت عليها كولومبيا في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والتي تدخل طرفا فيها ١٨ دولة عضوا في منظمة الدول الأمريكية. وقد أبرمت كولومبيا العديد من الاتفاقات الثنائية النافذة مع كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي والصين وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وكندا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن اتفاقات إقليمية مع جماعة دول الأنديز والاتحاد الأوروبي واتحاد بينيلوكس وغيرها.

وختاما، تسترشد كولومبيا في مجال التعاون وتبادل المعلومات بأحكام ومبادئ القانون الدولي العام، ولا سيما مبدأ المعاملة بالمثل. وفي هذا الصدد، يتم التعامل مع البلدان التي ليست لديها سفارات في الأراضي الكولومبية، أو التي ليس لكولومبيا فيها سفارة، عن طريق اللجوء إلى صيغة السفارة المشتركة في تلك البلدان، أو في حالة عدم وجود أي سفير معتمد لدى حكومة معينة، يتم اللجوء إلى الممارسة المتبعة بالتعامل مع الطلبات المذكورة عن طريق بلد صديق. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن لكولومبيا سفراء معتمدين لدى جميع بلدان العالم تقريبا.

١-١٣ تستنتج لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير الثالث أن كولومبيا لا توافق على تسليم مجرمين لارتكابهم جرائم سياسية، عدا في حالة الأعمال الإرهابية المرتكبة بدوافع سياسية، كما لا توافق على تسليم مجرمين لارتكابهم أعمالا قبل سن القانون التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٩٧، الذي يعدل الدستور. فهل تطبق كولومبيا مبدأ التسليم أو المقاضاة الذي ينص على ضرورة مقاضاة الأشخاص المطلوب تسليمهم من أجل الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليهم؟

تطبق كولومبيا مبدأ التسليم أو المقاضاة عدا في حالة رفض تسليم المجرمين لارتكابهم جرائم سياسية. وعلاوة على الأحكام العامة المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي الكولومبي على جميع الأشخاص الذين ينتهكونه داخل الأراضي الوطنية، تنص المادة ١٦ من القانون الجنائي على أنه في حالة عدم موافقة الحكومة الوطنية على طلب تسليم مواطن أجنبي ارتكب على أرض أجنبية جريمة بحق مواطن أجنبي، يُحاكم مرتكب الجريمة محاكمة جنائية.

وتتولى الحكومة، عن طريق وزارتي الداخلية والعدل، مهمة عرض أو قبول تسليم شخص مدان أو محاكم في الخارج. وللحكومة الخيار في عرض أو قبول التسليم الذي يتطلب مع ذلك الموافقة المسبقة والإيجابية من محكمة العدل العليا.

وفيما يلي الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤):

١ - أن يكون الفعل الباعث على التسليم منصوص عليه أيضا كجريمة في كولومبيا ومعاقب عليه بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن أربع (٤) سنوات.

٢ - أن يكون قد صدر في الخارج، على الأقل، قرار اتهام أو ما يعادله.

ويمكن للحكومة أن تجعل عرضها أو قبولها للتسليم رهنا بالشروط التي ترتئيها مناسبة. وفي جميع الأحوال، عليها أن تشترط عدم محاكمة المطلوب تسليمه على فعل سابق غير الفعل الذي يستند إليه طلب التسليم، وعدم إخضاعه لعقوبات مخالفة لتلك المنصوص عليها في الحكم الصادر ضده.

وإذا كانت قوانين الدولة التي تطلب التسليم تنص على عقوبة الإعدام في الجريمة التي يستند إليها طلب التسليم، لا يتم التسليم إلا بشرط تخفيف العقوبة المذكورة، وأيضا بشرط عدم إخضاع الشخص المسلَّم للاختفاء القسري أو لأعمال التعذيب أو للمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو لعقوبات الإبعاد أو السجن مدى الحياة أو المصادرة.

١-١٤ في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يُطلب إلى الدول الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. وتلاحظ اللجنة أن كولومبيا انضمت إلى تسعة صكوك دولية لمكافحة الإرهاب. والصكوك المتبقية هي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. فما هي التدابير التي تعتزم كولومبيا اتخاذها فيما يتعلق بهذه الصكوك الدولية؟

ما فتئت كولومبيا تعمل من أجل كفالة التنفيذ الفعال لكافة الصكوك والآليات المتفق عليها دوليا بهدف سد كافة المنافذ التي تتيح تمويل التنظيمات الإرهابية وتحركاتها وأنشطتها، وذلك من خلال تعاون دولي لا تباطؤ فيه أو عقبات. وفي هذا الصدد، يواصل البلد مسيرته نحو التصديق على كافة الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب. وكدليل على التزامه، شهدت الفترة بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ دخوله كدولة طرف في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (التي صُدّق عليها في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ودخلت حيز النفاذ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (التي صُدّق عليها في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ودخلت حيز النفاذ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (التي تم الانضمام إليها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥).

إضافة إلى ذلك، يقترب موعد استكمال اعتماد **اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها**، المبرمة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تم عرض مشروع القانون ٠٥/٢٤٩ الذي اعتمده الكونغرس الوطني في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ولا يزال معروضا على الرئيس للموافقة.

ومن جهة أخرى، اعتمد الكونغرس الوطني، بالقانون ٨٣٠ الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، كلا من **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري**. إلا أن المحكمة الدستورية أعلنت، في الحكم م - ١٢٠ الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أن قانون الاعتماد غير قابل للإنفاذ بسبب وجود عيوب شكلية في الإجراءات التشريعية، فأصدرت السلطة المعنية بالشؤون البحرية في

كولومبيا (مديرية الشؤون البحرية) توصية بعدم بدء إجراء تشريعي جديد إلا بعد اعتماد البروتوكولات التعديلية التي كان يجري التفاوض بشأنها في إطار المنظمة البحرية الدولية.

وبالنظر إلى اعتماد نصوص البروتوكولات التعديلية في المؤتمر الدبلوماسي لاستعراض الاتفاقيات المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتضمين هذه الصكوك عناصر جديدة للتعاون القانوني في المجال الجنائي وآليات للتعاون من قبيل التسليم، فقد انطلقت المشاورات الداخلية اللازمة من أجل بدء إجراء التصديق على الصكوك المذكورة.

وفيما يتعلق **بالاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية النووية**، التي فُتح باب التوقيع عليها أمام الدول منذ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تجري المشاورات الداخلية اللازمة من أجل الشروع في توقيعها وبدء الإجراء الداخلي اللازم للتصديق عليها. وقد وردت حتى اليوم موافقة كافة الجهات المختصة التي تم التشاور معها. إذ أن من المتفق عليه أن هذا الصك مطابق تماما لموقف كولومبيا في مجال مكافحة الإرهاب، وأنه يعتبر أداة هامة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها المواد النووية والمعاقبة عليها.

١-١٥ فيما يتعلق بتطبيق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (هـ) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تلاحظ اللجنة أن كولومبيا وقعت معاهدات واتفاقات تعاون مع دول من منطقتها ومع العديد من الدول الأوروبية. وتود اللجنة أن تُطلعها كولومبيا على ما إذا كانت تعتزم إبرام معاهدات واتفاقات مع مزيد من الدول بهدف توسيع شبكة علاقاتها واتفاقاتها الرسمية وتعزيز فعالية تعاونها في مجال منع الأعمال الإرهابية وقمعها.

ذُكر، في إطار الفقرة ١-١٢، أنه بالإضافة إلى الاتفاقات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقعت عليها كولومبيا، والهيئات والآليات الدولية التي تشارك فيها من أجل تيسير التعاون الدولي وتبادل المعلومات، يسترشد البلد في مجال التعاون بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، ولا سيما مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي هذا الصدد، يتم التعامل مع البلدان التي ليست لديها سفارات في الأراضي الكولومبية أو التي لا توجد فيها سفارة لكولومبيا، عن طريق اللجوء إلى صيغة السفارة المشتركة في تلك البلدان، أو في حالة عدم وجود أي سفير معتمد لدى حكومة معينة، يتم اللجوء إلى الممارسة المتمثلة في التعامل مع طلبات التعاون عن طريق بلد صديق. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن لكولومبيا سفراء معتمدين لدى جميع بلدان العالم تقريبا.

صحيح أن لدى كولومبيا شبكة واسعة من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، إلا أنها تظل على استعداد دائم لتوسيع نطاق التعاون مع بلدان أخرى، وتحقيقا

لهذا الهدف، يجري بحث طبيعة العلاقات الثنائية والمشاكل المشتركة القائمة من أجل وضع الاتفاقيات والاتفاقات المناسبة لكل حالة.

ففي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، جرى توقيع **خطة العمل الأمنية المشتركة بين باراغواي وكولومبيا**، التي دخلت مرحلة التنفيذ الكامل وتتمثل محاورها في مكافحة المخدرات والاتجار بالأسلحة والاختطاف والإرهاب، فضلا عن تعزيز المؤسسات وتبادل المعلومات الاستخباراتية. ويجري النظر حاليا في إمكانية توقيع خطة ذات خصائص مماثلة مع حكومة شيلي ومع الجماعة الكاريبية.

ومن جهة أخرى، أنشأت كولومبيا مجموعات رفيعة المستوى معنية بشؤون الأمن والعدل مع كل من بيرو وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك، وذلك بهدف تنسيق التصدي للأعمال الإرهابية والاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بها، والاختطاف وتهريب المهاجرين والاتجار غير القانوني بالأسلحة النارية والمتفجرات وسائر أعمال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

فعالية ضوابط الجمارك والحدود والهجرة

١-١٦ وفقا للفقرتين الفرعيتين (ج) و (ز) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يتعين على الدول كفالة فرض ضوابط فعالة على الجمارك والحدود والهجرة من أجل منع تحركات الإرهابيين ومنع توفير الملاذ الآمن لهم وارتكاب الأعمال الإرهابية. وتود اللجنة موافاتها بمعلومات عن:

- **نطاق التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بمراقبة الحدود، بما في ذلك الأساليب والأدوات المستخدمة، وتقديم أمثلة على نتائج الأنشطة المشتركة المضطلع بها، إن وجدت؛**

تعمل دائرة الأمن الإدارية مع الإدارات الفرعية للإنتربول وشؤون الأجانب التي تعمل كقناة للاتصال من أجل تحقيق التعاون في مجالي القضاء والشرطة مع ١٨٤ بلدا عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتبادل المعلومات بشأن المنظمات الإرهابية على المستوى الدولي بواسطة مذكرات البحث الحمراء (البحث على الصعيد الدولي لأغراض التسليم)، التي يجري تعميمها عن طريق شبكة معلومات دائرة الأمن الإدارية (SIFDAS)، على ٢٦ قسما من أقسام الشرطة و ٢٩ ميناء لمراقبة الهجرة في البلد.

وقد نتج عن هذا التعاون إصدار ٣١٦ مذكرة بحث حمراء بناء على طلب من كولومبيا ضد أعضاء في الجماعات الإرهابية التي لها أنشطة في البلد. وقد تسنى حتى الآن

تحديد مكان ١٠ أشخاص ثم إلقاء القبض عليهم لاحقا، وذلك بالتعاون مع المكاتب النظيرة التابعة للإنتربول وإدارة الهجرة في كل من إسبانيا وإكوادور والبرازيل وبنما وفنزويلا والولايات المتحدة.

وتتضمن التشريعات الجمركية قيودا قانونية و/أو إدارية على استيراد بضائع معينة تمنع دخولها إلى البلد، ما لم تتغاضى عنها هيئة الرقابة المختصة. وفي الحالات التي تقوم فيها مديرية الضرائب والجمارك الوطنية بمصادرة بضائع من قبيل الأسلحة والمتفجرات وخامات تصنيع المخدرات، فإنها تودعها لدى هيئات من قبيل وزارة الدفاع الوطني أو النيابة العامة للدولة أو أجهزة الأمن الحكومية، كلّ حسب اختصاصاته القانونية. أما فيما يتعلق بتنسيق الرقابة بين مختلف الهيئات بشأن دخول البضائع وخروجها، تعمل كولومبيا على تطوير نظام للرقابة المتزامنة في الموانئ والمطارات ومناطق الحدود (تعرف بالمراكز الوطنية لمراقبة الحدود ونافذة للتجارة الخارجية، مما يمكِّن أجهزة الرقابة من إجراء عمليات تفتيش متزامنة وإصدار تراخيص وأذونات عن طريق آلية معلوماتية تسهل عملية الرجوع إليها من جانب مختلف أجهزة الرقابة الحكومية.

وفي مجال مراقبة التدفق المالي، تقوم مديرية الضرائب والجمارك الوطنية كذلك بمراقبة العملات الأجنبية أو العملة الكولومبية القانونية التي يجري إدخالها أو إخراجها نقدا وتزيد قيمتها على عشرة آلاف (١٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بأي عملة أخرى، وتشترط ألا يتم إدخالها أو إخراجها إلا عن طريق الشركات المعتمدة لنقل الأوراق المالية وفقا للأنظمة المعمول بها في هذا النشاط، أو عن طريق سماسرة سوق الصرف. ويتعين على الأشخاص الذين يقومون بإدخال أو إخراج العملات الأجنبية أو العملة الكولومبية القانونية نقدا عن طريق شركات نقل الأوراق المالية، وعلى هذه الشركات أيضا، الإقرار بتلك العمليات لدى هيئة الجمارك بالشكل والشروط المحددة. وتنطبق الالتزامات المتعلقة بالصرف على كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، من القطاع العام أو الخاص، بما في ذلك سماسرة سوق الصرف، الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب الغير. ولا تنطبق هذه الالتزامات على مصرف الجمهورية، باعتباره المتصرف في الاحتياطيات الدولية. ويجب أن تتم عمليات التحويل التي يجريها سماسرة سوق الصرف عن طريق شركات نقل الأوراق المالية.

- **استراتيجيات ووسائل الرقابة التي تستخدمها مديرية الضرائب والجمارك الوطنية لحماية الشحنات التي تدخل الأراضي الوطنية وتخرج منها، بوسائل النقل المختلفة، من خطر أعمال الإرهاب، ودور الإطار المعياري لتأمين وتيسير التجارة العالمية الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك في استراتيجية مراقبة الحدود؛**

كجزء من استراتيجيات الرقابة، وضعت مديرية الضرائب والجمارك الوطنية في مجال الاستيراد معايير انتقائية يجري تطبيقها على مرحلتين، الأولى عند وصول البضاعة عن طريق

معاينة الشحنة، والثانية أثناء عملية الإقرار بها لدى مديرية الضرائب والجمارك الوطنية، وتسمى بمرحلة التفتيش. وتستند هذه المعايير إلى تقنيات تحليل المخاطر، والبلاغات الواردة والكشف العشوائي.

ويعمل هذا الجهاز أيضا في مجال تعزيز قدرته التشغيلية وتبادل المعلومات مع سائر هيئات الرقابة على المستوى الوطني في أماكن وصول البضائع. وفي مجال تيسير عمليات التجارة الخارجية ومراقبتها، تشمل الأنظمة الجمركية الكولومبية بعض جوانب الدعامة المشتركة بين الجمارك والأعمال التجارية، من قبيل صيغ المستخدمين الدائمين للخدمات الجمركية والمستخدمين المتخصصين في التصدير، والتي تستند إلى معايير الترشيد على أساس حجم عمليات التجارة الخارجية والثقة التي يحظى بها هؤلاء الفاعلين لدى هيئة الجمارك بالنظر إلى استيفائهم شروطا معينة من أجل الاعتراف بهم.

كذلك، يجري العمل على وضع أنظمة تكفل معاملة تفضيلية لشركات الوساطة الجمركية التي تقدم لمديرية الضرائب والجمارك الوطنية أفضل الضمانات وأكبرها من حيث أمن خدماتها وجودتها وموثوقيتها في العمليات الجمركية التي تشارك فيها. وفيما يخص المعيار المتعلق بالتكنولوجيا الحديثة، ولا سيما أفرقة التفتيش غير الاقتحامي، يعمل بلدنا على تنظيم الجوانب المالية والقضائية والقانونية لتطبيق هذه التكنولوجيات، مع مراعاة احتياجاتنا من حيث المراقبة والحيّز في أماكن الوصول، وكذا مبلغ الاستثمار اللازم من أجل كفالة التغطية الوطنية.

وما فتئت مديرية الضرائب والجمارك الوطنية تعمل بما يتفق مع المعايير. وهي تعكف حاليا على وضع مشروع يتمثل في تطوير نظام متكامل للمعلومات، يعرف باسم النموذج الأوحد للإيرادات والخدمات والمراقبة الآلية، يهدف، بمساعدة التكنولوجيا الحديثة، إلى تيسير الوفاء بالالتزامات وممارسة الحقوق المخولة لمختلف المستخدمين في عمليات التجارة الخارجية، بحيث يمثل هذا النظام بالنسبة لمديرية الضرائب والجمارك الوطنية صيغة جديدة لإدارة العمليات الجمركية تقوم على إدماج المجالات والمستخدمين والتراخيص والبيانات. وسيحل هذا النموذج محل النظم الجاري استخدامها حاليا ويُتوخى منه، في جملة استخدامات أخرى، تيسير الإرسال الإلكتروني لبيانات مختلف مستخدمي عمليات التجارة الخارجية، وتلقي المعلومات مسبقا كقاعدة عامة وتحديد مواصفات الشحنة مع مراعاة الجوانب غير الموضوعية أو ”مؤشر مخاطر شركة الشحن“ من أجل تحسين التقييم وزيادة فعالية آليات التفتيش المعتمدة.

- **الآليات والضمانات المتوافرة من أجل كشف ومنع تحركات الإرهابيين عبر حدود البلد في المناطق التي لا تخضع فيها تدابير المراقبة إلى إشراف رسمي.**

تمارس دائرة الأمن الإدارية الرقابة على وثائق الأجانب المقيمين في البلد وأنشطتهم ووضعهم، وتضطلع بعملية التحقق بالرجوع إلى قواعد بيانات أجهزة القضاء والاستخبارات

الوطنية والدولية، مع إمكانية اتخاذ تدابير الهجرة المتعلقة بالترحيل أو الطرد عندما يتعلق الأمر بالأجانب المطلوبين في الخارج، فضلا عن اتخاذ إجراءات قضائية أو تدابير التسليم عندما تقتضي الظروف ذلك.

كذلك تضطلع دائرة الأمن الإدارية بمراقبة المنشآت الفندقية التي تلتزم بإبلاغ سلطات الهجرة بدخول الأجانب إليها وخروجهم منها، مع مراقبة هجرة الأجانب في الجامعات وكافة أنواع المؤسسات العامة والخاصة. وتهدف هذه المتابعة المستمرة إلى كشف ومنع دخول الإرهابيين إلى البلد.

ومن جهة أخرى، يقوم موظفو دائرة الأمن الإدارية، الذين يضطلعون بمهام مراقبة الهجرة على المستوى الوطني، بتوجيه أنشطتهم الاستخباراتية والتنفيذية إلى الكشف عن الإرهابيين الذين يستخدمون مناطق غير مأذون بها للعبور والإقامة، وذلك بواسطة اتخاذ التدابير التالية:

- التحقق من المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق المصادر والبلاغات والمقابلات وغير ذلك من الإجراءات اللازمة، بهدف تأكيدها أو تكذيبها.
- إجراء عمليات مراقبة دورية في المناطق التي توجد بشأنها معلومات استخباراتية تفيد باحتمال استخدامها كطرق سرية لعبور الأشخاص بصورة غير قانونية.
- تبادل المعلومات مع وكالات أخرى (الجيش والقوات المسلحة والقوات الجوية والشرطة الوطنية) عن طريق توزيع نشرات استخباراتية تتضمن معلومات عن حالات التهريب غير المشروع للأشخاص. وقد ساهم ذلك في تنظيم عمليات مشتركة من أجل القضاء على تلك الأعمال.
- تبادل المعلومات مع سلطات الهجرة في البلدان المتاخمة من أجل التعاون ومواجهة المشكلة بصورة مشتركة.

١-١٧ يُرجى من كولومبيا بيان التدابير المستخدمة للكشف عن عمليات النقل غير المشروع للأسلحة والذخائر والمتفجرات عبر الحدود ولمنع هذه العمليات؟

تفرض كولومبيا ضوابط كثيرة للكشف عن عمليات إدخال الأسلحة والاتجار بها ومنعها تطبقها سلطات مختلفة على النحو التالي:

- لمسؤولي الجمارك وموظفيها المكلفين بفحص البضائع والأمتعة في الموانئ سلطة مصادرة الأسلحة النارية المهربة إلى البلاد ووضعها تحت تصرف السلطة القضائية المختصة.

وتنهض القوات المسلحة والشرطة الوطنية بأنشطة متعددة في سياق أدائهما لمهام عملهما الرسمية الرامية إلى المحافظة على السيادة والسلامة الإقليمية، من بينها ما يلي:

- إقامة نقاط تفتيش بهدف الكشف عن أرباب السوابق المتعلقة بالأسلحة غير المشروعة أو من يحملونها أو ينقلونها.
- تسيير دوريات من أجل تحييد الممرات الاستراتيجية وقطعها أمام الجماعات غير المشروعة التي تمارس أنشطة غير مشروعة في بلادنا.
- ممارسة أنشطة التسجيل والرقابة.
- قيام وحدات الشرطة القضائية التابعة للشرطة الوطنية، والنيابة العامة للدولة ودائرة الأمن الإدارية بإجراء تحريات تهدف إلى تقديم الأدلة والملاحقة القضائية فيما يتعلق بممارسي الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات من الأفراد والجماعات.
- قيام جهاز الاستخبارات العسكرية والشرطة الوطنية ودائرة الأمن الإدارية بأنشطة تهدف إلى الحصول على معلومات من أجل منع تهريب الأسلحة إلى بلادنا.
- عقد اجتماعات وإبرام اتفاقات مع البلدان المتاخمة من أجل تحليل مشاكل الحدود وتوحيد الجهود ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.
- القيام، في المصنع الكائن بمدينة سوغاموسو – بوياكا، بصهر الأسلحة التي يسلمها المقاتلون السابقون الذين يعودون إلى الاندماج في مجتمعاتهم والأسلحة المصادرة التي لا تتفق مع الشروط المحددة لحيازة الأفراد للأسلحة.

وتمارس الوحدات المتمركزة في المناطق الحدودية وإدارة الجمارك الوطنية ومديرية شؤون الهجرة التابعة لدائرة الأمن الإدارية رقابة صارمة على الموانئ ونقاط العبور غير المشروعة من أجل منع دخول الأسلحة وغيرها من المنتجات التموينية الموجهة إلى الجماعات الإرهابية التي تمارس نشاطا غير مشروعا في كولومبيا.

وتنفذ القوات الجوية الكولومبية برنامجا للاعتراض الجوي بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية. ويسهل هذا البرنامج التعرف على طائرات المهربين المتورطين في أنشطة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة المجلوبة من فنزويلا والبرازيل وبنما وبلدان أخرى. وتُجبر على الهبوط الطائرات التي ليست لديها أية أرقام تسجيل أو التي لم تحصل على إذن بالتحليق، وبعدها يجري تفتيش ما تنقله. وتوجد على نحو مماثل اتفاقات تعاون مبرمة مع القوات الجوية في البرازيل وبيرو.

ومن جانبها، تتعقب دائرة الأمن الإدارية الأسلحة، من خلال مكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بالاستعانة بنظام I/24/7 (الإنتربول ٢٤ ساعة يوميا طوال أيام الأسبوع)، الذي يفتح المجال للاطلاع على معلومات البلدان الأعضاء في هذه المنظمة البالغ عددها ١٨٤ بلدا، مما يسمح بالتعرف على سوابق الأفراد المتورطين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات. وتتيح هذه الأداة للمنظمات الوطنية أن تقدم طلبات لتعقب الأسلحة (كجهة الصنع وجهة الاستيراد) بهدف التحقق من المنشأ والمستخدمين النهائيين، وكذلك الاستفسار من الإنتربول عن سوابق الأفراد. وبفضل هذا التعاون أمكن تصفية منظمات دولية كانت مكرسة لهذا النشاط غير المشروع.

وإلى جانب ذلك، تقيم دائرة الأمن الإدارية علاقات مع هيئات أجنبية مثل مكتب الخمور والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات، وهيئة مكافحة المخدرات، والحرس الجمهوري الأمريكي، ومكتب التحقيقات الاتحادي، ومكتب الجمارك وشؤون الهجرة بسفارة الولايات المتحدة في بوغوتا، وكذلك الشرطة الاتحادية الأسترالية والملحقين ببعثات دبلوماسية أخرى في البلاد، حيث تتبادل مع تلك الجهات المعلومات الاستخبارية والقضائية بهدف مكافحة أنشطة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما ارتكاب جرائم الإرهاب الاتجار بالأسلحة والمتفجرات.

كما أن الفريق المشترك بين الهيئات والمعني بالأنشطة التحليلية لمكافحة الإرهاب، الذي تشارك فيه دائرة الأمن الإدارية، والجيش الوطني، يجري عمليات تفتيش قطرية على الأسلحة المصادرة الموجودة في حوزة الوحدات العسكرية والشرطة.

وتستعين كولومبيا أيضا بالصكوك والآليات التالية المشتركة مع البلدان المجاورة بهدف مكافحة الاتجار بالأسلحة والأعمال الإرهابية:

- لجنة الجوار المشكلة من كولومبيا وإكوادور من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالتجارة والهجرة وأمن الحدود وتهريب المخدرات والإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة.
- التعاون القضائي بين بيرو وكولومبيا من أجل التصدي لعمليات استغلال الأخشاب والذهب والاتجار بهما وتسويقهما تجاريا بالطرق غير المشروعة في منطقة الأمازون والاتجار بالأسلحة وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة.
- لجنة الجوار المشكلة مع بنما من أجل التعاون القضائي ومراقبة الاتجار بالمواد الكيميائية والجرائم الأخرى.

- اتفاق التعاون بين أجهزة الشرطة المبرم بين كولومبيا وبنما من أجل المساعدة في مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية ومن أجل تبادل الخبرات في مجالي المحافظة على أمن المواطن وتطوير قدرات الشرطة.
- لجنة الحدود الثنائية المشتركة مع إكوادور ولجنة الحدود الثنائية المشتركة مع بنما، ولجنة الجوار المشكلة من كولومبيا والبرازيل، فضلا عن المشاركة في إعداد فريق مكافحة النشاط الإجرامي والإرهابي.

١-١٨ فيما يتعلق بأمن الطيران، بدأت منظمة الطيران المدني الدولي مؤخرا برنامجا عالميا لمراجعة إجراءات أمن الطيران للتأكد من امتثال جميع الدول المتعاقدة للمرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي. فهل صادفت كولومبيا أية صعوبات في تطبيق المرفق ١٧؟

وإذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى توضيح نوع الصعوبات والمعايير المتصلة بذلك.

خضعت كولومبيا لعملية مراجعة من جانب البرنامج العالمي لمراجعة إجراءات أمن الطيران خلال شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥ على يد فريق من مراجعي منظمة الطيران المدني الدولي. ولوحظ بناء على هذه المراجعة أن ''... كولومبيا بذلت جهودا ضخمة وحققت خطوات تقدم كبرى فيما يتعلق بتطبيق المعايير والتوصيات الواردة في المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي وأنها استفادت من موارد برنامج مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وأبرزت عملية المراجعة أيضا الدور القيادي الذي تنهض به الوحدة الإدارية الخاصة للطيران المدني باعتبارها السلطة المسؤولة عن رصد تطبيق تدابير أمن الطيران المدني.

وتلقت الوحدة الإدارية الخاصة للطيران المدني الملاحظات الواردة في هذا الشأن التي أشارت في معظمها إلى ضرورة استكمال وتطوير المعايير المطبقة في مجال أمن المطارات. وتتصل توصيات عملية المراجعة بتحسين خمسة عناصر أساسية مشتركة بين مختلف الدول التي خضعت لعملية المراجعة في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية، وهي:

١ - **البرنامج الوطني للتدريب في مجال أمن المطارات:** لدى كولومبيا برنامج وطني لأمن المطارات (القرار ٨٩٢ لعام ٢٠٠٤) يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب في مجال أمن المطارات، والفئات المستهدفة بالتدريب، ومحتوى التدريب، ومستوى المدربين، وعملية التدريب المستمرة على مدى الحياة الوظيفية لموظفي أمن الطيران بما يتيح ضمان إعداد بعض الموظفين من أعلى المستويات من حيث المعرفة وتطور المهارات اللازمة لأداء عملهم على وجه فعال. وقد طلبت منظمة الطيران المدني الدولي تطوير البرنامج مع توضيح جوانبه.

٢ - **البرنامج الوطني لضبط الجودة:** ينبغي للوحدة الإدارية الخاصة للطيران المدني أن تحسن المبادئ التوجيهية لبرنامج ضبط الجودة، وذلك تحديدا بإدراج إجراءات أكثر تفصيلا لكي يتبعها حرفيا المشاركون في خطط الأمن، وينبغي توضيح الجوانب المتصلة بالبنية التحتية للمطارات وتأهيل الأشخاص المكلفين بأداء هذا النشاط وضبط الجودة من الجانب التنفيذي ومراقبة الموظفين الذين ينهضون بسلسلة أعمال أمن الطيران. غير أن منظمة الطيران المدني الدولي لم تشر بتوجيهات محددة في هذا الشأن.

٣ - **البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني:** أُوصي بتوسيع دائرة البرنامج الوطني ومواءمته مع التعديلات الأخيرة في المرفق ١٧ وتوضيح بعض الجوانب المتصلة بالترابط بين البرامج المشار إليها سابقا وخطط أمن المطارات وشركات الطيران وخطط الطوارئ. وينبغي أن تتوخى هذه المراجعة الأخيرة شمول وكلاء الشحن المعتمدين باعتبارهم من الجهات الخاضعة للرصد والرقابة من جانب هيئة الملاحة الجوية.

٤ - **تعزيز التعاون الدولي:** في إطار هذا الهدف، أوصى البرنامج العالمي لمراجعة إجراءات أمن الطيران بإبرام اتفاقيات تعاون مع الدول المجاورة ودول مؤسسات التشغيل الدولية وأجهزة أخرى ابتغاء التشجيع على تدفق المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب أو أعمال التدخل غير المشروعة، وكذلك تعزيز آليات الطوارئ.

٥ - **استكمال خطة أمن المطارات والخطوط الجوية:** أوصى البرنامج العالمي لمراجعة إجراءات أمن الطيران بتوضيح عمليات الأمن بالمطارات بصورة أفضل في خطط أمن المطارات والخطوط الجوية.

ومراعاة لتوصيات فريق المراجعين وللجانب المتعلق بتيسير العمل، وهو عامل من صميم عوامل أمن الطيران، أعدت الوحدة الإدارية الخاصة للطيران المدني مشروعين بهدف إيجاد مصادر تمويل، وهما: ''تعزيز أمن المطارات في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية'' و ''تطوير العمل والتحقق من السلامة باستخدام منهجية التدريب الجوي (Trainair) - منظمة الطيران المدني الدولي، في دورة تدريبية أساسية تقدم بالاستعانة بمواد تعليمية موحدة من أجل تدريب الأفراد المكلفين بالتحقق من سلامة وثائق السفر القابلة للقراءة الآلية في المواقع المعدة لهذا الغرض''.

٢ - تطبيق القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

٢-١ ما التدابير التي اتخذتها كولومبيا كي تحظر وتمنع، بنص القانون، التحريض على ارتكاب أي أعمال إرهابية؟ وإذا ما كانت كولومبيا تنظر في اتخاذ تدابير جديدة، فما هي؟

يمكن، تبعا للحالة، تكييف التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي في إطار التعاريف الافتراضية لارتكاب الفعل الجنائي والمشاركة في ارتكابه، الواردة في المادتين ٢٩ و٣٠ من القانون الجنائي:

المادة ٢٩ - الفاعل هو مرتكب الفعل الذي يعاقب عليه القانون، إما بنفسه، وإما باستخدام شخص آخر كأداة لارتكابه.

والشريك هو من ينفذ، باتفاق مشترك، جزءا من الفعل الجنائي وهو مدرك لأهمية دوره.

والفاعل أيضا هو من ينتسب إلى شخصية اعتبارية أو تنظيم جماعي لا تنطبق عليه هذه الصفة أو شخصية طبيعية، أو يقوم بموجب ترخيص أو بحكم الواقع بتمثيل هذه الشخصية أو التنظيم الجماعي، ويكون تمثيله الطوعي للشخصية أو التنظيم قائما، ويرتكب الفعل المعاقب عليه، رغم أن الأركان الخاصة التي تستند إليها العقوبة المقررة على الفعل الجنائي ذي الصلة لا تتوافر فيه هو، بل في الشخصية أو التنظيم الجماعي اللذين يقوم بتمثيلهما.

والفاعل، بمختلف أشكاله، مستوجب للعقوبة المقررة على الفعل الجنائي.

المادة ٣٠ - كل من يأمر بارتكاب جريمة أو يتواطأ على ارتكابها هو شريك فيها.

وكل من يأمر آخر بارتكاب فعل مخالف للقانون توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة.

وكل من يساهم في ارتكاب الفعل المخالف للقانون أو يقدم عونا بعد ارتكابه، باتفاق مسبق أو بعلم بالفعل المرتكب، توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة ذات الصلة مع تخفيفها بما يتراوح بين السدس والنصف.

أما من يشارك في ارتكاب جريمة بدور لا تنطبق عليه الصفات الخاصة المقررة في أحكام القانون الجنائي المتعلقة بارتكابها، فتخفف عنه العقوبة بمقدار الربع.

وكما يلاحظ، فإن العقوبات المقررة في حالتي المشاركة في ارتكاب الجريمة والأمر بها متماثلة، أي أن العقوبة المقررة على الفعل الجنائي توقع في الحالتين.

وعلى وجه التحديد، تصنف المادتان ٣٤٨ و ٣٤٩ من القانون الجنائي فعل التحريض على مخالفة القانون على النحو التالي:

المادة ٣٤٨ – التحريض الجنائي. يعاقب بالغرامة كل من يحرض علنا وبطريقة مباشرة شخصا آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة محددة أو مجموعة من الجرائم المحددة.

وإذا ما ارتكب هذا الفعل بغرض اقتراف جرائم الإبادة الجماعية أو الاختفاء القسري للأشخاص أو الاختطاف بغرض الابتزاز أو التعذيب أو الترحيل القسري للسكان أو القتل أو **لأغراض إرهابية**، تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثمانين (٨٠) ومائة وثمانين (١٨٠) شهرا وغرامة تتراوح بين ستمائة وستة وستين وستة وستين من مائة (٦٦٦,٦٦) وألف وخمسمائة (١ ٥٠٠) ضعف للحد الأدنى القانوني الساري للأجر الشهري.

المادة ٣٤٩ – التحريض على ارتكاب جرائم عسكرية. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين اثنين وثلاثين (٣٢) وتسعين (٩٠) شهرا وغرامة تتراوح بين ثلاثة عشر وثلاثة وثلاثين من المائة (١٣,٣٣) ومائة وخمسين (١٥٠) ضعفا للحد الأدنى القانوني الساري للأجر الشهري كل من يعمد، من أجل ارتكاب أنشطة إرهابية، إلى تحريض أفراد القوات العامة أو أجهزة أمن الدولة على الفرار أو التخلي عن مواقعهم أو ترك الخدمة أو يستخدم أية وسيلة من أجل هذا الغرض.

كذلك، صُنفت في إطار مستقل الأفعال المتصلة بالإرهاب من قبيل التآمر على ارتكاب جرائم مشددة، والتدريب بغرض القيام بأنشطة إرهابية، وإدارة موارد متصلة بالأنشطة الإرهابية، والتحريض على ارتكاب جرائم عسكرية من أجل أنشطة إرهابية.

المادة ٣٤٠ – **التآمر الجنائي** – إذا تآمر عدة أشخاص على ارتكاب جرائم، يُعاقب كل منهم على فعله هذا وحده بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية وأربعين (٤٨) شهرا ومائة وثمانية (١٠٨) أشهر.

فإذا كان الاتفاق على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الاختفاء القسري للأشخاص أو التعذيب أو الترحيل القسري أو القتل أو **ارتكاب أنشطة إرهابية** أو الاتجار بالعقاقير السامة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو الاختطاف، أو الاختطاف بغرض

الابتزاز، أو الابتزاز، أو الإثراء غير المشروع، أو غسل الأموال، أو ممارسة أنشطة صورية للتستر على أنشطة غير مشروعة والجرائم ذات الصلة، أو تنظيم أو دعم أو تسليح أو تمويل جماعات مسلحة خارجة على القانون، تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة وتسعين (٩٦) شهرا ومائتي وستة عشرة (٢١٦) شهرا وغرامة تتراوح بين ألفين وستمائة وستة وستين وستة وستين من مائة (٢٦٦. ٦ ٢) وثلاثين ألف (٠٠٠ ٣٠) ضعف للحد الأدنى القانوني الساري للأجر الشهري.

وتزاد العقوبة السالبة للحرية بمقدار النصف لكل من قام بتنظيم مؤامرة جنائية أو شجعها أو روج لها أو أدارها أو ترأسها أو شكلها أو مولها.

المادة ٣٤١ - التدريب على أنشطة غير مشروعة - يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين مائتين وأربعين (٢٤٠) شهرا وثلاثمائة وستين (٣٦٠) شهرا وغرامة مقدارها يتراوح بين ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثة وثلاثين من مائة (١٣٣٣,٣٣) وثلاثين ألف (٠٠٠ ٣٠) ضعف للحد الأدنى القانوني الساري للأجر الشهري كل من يُنظم أشخاصا أو يُعلمهم أو يدربهم أو يجهزهم فيما يتعلق بالأساليب أو الفنون أو العمليات العسكرية للقيام بأنشطة إرهابية أو تكوين فرق الإعدام أو جماعات العدالة الخاصة أو جماعات القتل المأجورة، أو يتعاقد معهم.

المادة ٣٤٥ - التصرف في موارد مالية تتصل بأنشطة إرهابية - يُعاقب كل من يتصرف في أموال أو ممتلكات تتصل بأنشطة إرهابية بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وتسعين (٩٦) شهرا ومائتين وستة عشر (٢١٦) شهرا وغرامة يتراوح مقدراها بين مائتين وستة وستين وستة وستين من مائة (٢٦٦,٦٦) وخمسة عشر ألف (٠٠٠ ١٥) ضعف للحد الأدنى القانوني الساري للأجر الشهري.

واستكمالا لما تقدم، صُنفت الأفعال ذات الصلة على النحو التالي:

المادة ١٠٢ - الدعوة إلى الإبادة الجماعية: يعاقب كل من يعمد بأية وسيلة إلى نشر أفكار أو مبادئ تحبذ أو تبرر أفعالا تشكل إبادة جماعية، أو يحاول استعادة نظم أو مؤسسات تحمي ممارسات تولد هذه الأفكار والمبادئ، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وتسعين (٩٦) شهرا ومائة وثمانين (١٨٠) شهرا، وبغرامة تتراوح بين ستمائة وستة وستين وستة وستين من مائة (٦٦٦,٦٦) وألف وخمسمائة (٥٠٠ ١) ضعف للحد الأدنى القانوني الساري للأجر الشهري مع حرمانه من الأهلية لممارسة حقوقه في المشاركة في العامة وتقلد الوظائف العامة لمدة تتراوح بين ثمانين (٨٠) ومائة وثمانين (١٨٠) شهرا.

المادة ٣٦٧ باء – تقديم المساعدة والتوجيه فيما يتعلق باستخدام الألغام المضادة للأفراد وبإنتاجها ونقلها. يعاقب كل من يشجع شخصا آخر على المشاركة في أي نشاط من الأنشطة المذكورة في المادة ٣٦٧ – ألف من القانون الجنائي، أو يساعده على تلك المشاركة أو ييسرها له أو يحفزه إليها أو يزينها له، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وتسعين (٩٦) شهرا ومائة وثمانين (١٨٠) شهرا وبغرامة تتراوح بين مائتين وستة وستين وستة وستين من مائة (٢٦٦,٦٦) وسبعمائة وخمسين (٧٥٠) ضعفا للحد الأدنى القانوني الساري للأجر الشهري.

وختاما، فالمواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ من القانون نفسه تصنف الأشكال الجنائية الفرعية للإكراه غير المشروع والإكراه على ارتكاب الجرائم مع الظروف المشددة على النحو التالي:

المادة ١٨٢ – الإكراه غير المشروع – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر (١٦) شهرا وستة وثلاثين (٣٦) شهرا كل من يعمد إلى إكراه شخص آخر على القيام بشيء أو تحمله أو إزالته، فيما يتجاوز الحالات الخاصة المشار إليها باعتبارها جرائم.

المادة ١٨٣ – الظروف المشددة للعقوبة – تزيد العقوبة بما يتراوح بين ثلث مدتها ونصفها في الحالات التالية:

إذا كان لهدف الجاني أو غايته المنشودة طابع إرهابي.

إذا كان الجاني فردا من أفراد أسرة المجني عليه.

إذا كان الجاني يسيء استغلال سلطته التعليمية أو الوظيفية أو ما شابه ذلك.

المادة ١٨٤ – الإكراه على ارتكاب جريمة – يعاقب كل من يُكره شخصا آخر على ارتكاب فعل جنائي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر (١٦) شهرا وأربعة وخمسين (٥٤) شهرا، ما لم يكن هذا العمل يشكل جريمة تستوجب عقابا أشد.

المادة ١٨٥ – الظروف المشددة للعقوبة – تزيد العقوبة بما يتراوح بين ثلث مدتها ونصفها في الحالات التالية:

إذا كان الهدف من العمل تحريض أشخاص على الانتماء إلى عضوية جماعات إرهابية، أو جماعات من القتلة المأجورين، أو فرق الإعدام أو جماعات العدالة الخاصة.

وإذا كان سن الأشخاص المستهدفين بالعمل دون الثامنة عشرة (١٨) أو كانوا من الأفراد العاملين أو المتقاعدين في القوات العامة أو أجهزة أمن الدولة.

وفي الحالات المشار إليها في المادة ١٨٣.

وفي الختام، فإن لدى كولومبيا إطارا قانونيا وافيا لمنع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ومعاقبة المحرضين على ارتكابها.

٢-٢ ما هي التدابير التي تتخذها كولومبيا لرفض منح حق اللجوء لمن تتوافر عنهم معلومات موثوق بها وذات صلة تشكل أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بضلوعهم في التحريض على ارتكاب عمل إرهابي واحد أو أكثر؟

تطبق كولومبيا تطبيقاً صارماً عند منحها وضع اللاجئ شروطَ الاستبعاد الواردة في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والتي تنص المادة ١- واو منها على ما يلي:

المادة ١ - تعريف عبارة "لاجئ"

واو - لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

(أ) اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم؛

(ب) ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ؛

(ج) ارتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

إضافة إلى ذلك، يضع المرسوم **٢٤٥٠ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢** إجراءات تحديد وضع اللاجئ، وشُكلت بمقتضاه اللجنة الاستشارية المعنية بتحديد وضع اللاجئ.

وينص المرسوم على أن نائب وزير الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف يتولى رئاسة اللجنة الاستشارية المعنية بتحديد وضع اللاجئ، كما ينص في مادته الثانية عشرة على أن اللجنة الاستشارية عند تحديدها وضع اللاجئ "يجوز لها أن تطلب، حسب الاقتضاء، معلومات من السلطات الأمنية الوطنية أو من السلطات الأجنبية عن طريق بعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية في الخارج، مع اتخاذ تدابير احترازية لتفادي تعريض حياة طالب حق اللجوء وأمنه للخطر".

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المعلومات المتعلقة بكل من يلتمس حق اللجوء يجري التحقق منها، قبل منحه وضع اللاجئ، مع دائرة الأمن الإدارية والمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية (الانتربول) وغيرهما من الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية فضلا عن الاستعانة بخلاف ذلك بما يتوافر من أنظمة للمعلومات.

إضافة إلى ذلك، فإن المرسوم ٢٤٥٠ ينص، عملا بالاتفاقات المنطبقة، على جواز تعليق وضع اللاجئ كما يرد في النص التالي:

المادة ١٩ – يجوز لوزارة الخارجية أن تتخذ قرارا بتعليق وضع اللاجئ أو إنهائه. وتختص اللجنة الاستشارية المعنية بتحديد وضع اللاجئ باستعراض الحالات والإدلاء برأي وفقا لأسباب اللجوء المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في عام ١٩٥١ ، مع الأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و ''دليل الإجراءات لتحديد وضع اللاجئ'' الذي صاغته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المادة ٢٠ – تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بتحديد وضع اللاجئ ، بموجب المادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، بدراسة حالات الطرد التي تتناولها المادتان المذكورتان وإحالة التوصيات المناسبة إلى وزارة الخارجية دون أن تكون هذه التوصيات ملزمة للوزارة.

وفي حالة اتخاذ قرار بطرد اللاجئ ، تقوم وزارة الخارجية بإبلاغ دائرة الأمن الإدارية كي تقوم من جانبها بالأعمال المناطة بها فيما يتعلق بمراقبة الهجرة.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن كولومبيا دولة طرف في اتفاقيات هافانا لعام ١٩٢٨، ومونتيفيديو لعام ١٩٣٣، وكراكاس لعام ١٩٥٤ بشأن اللجوء الإقليمي.

وتشير اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ إشارة صريحة إلى حظر منح حق اللجوء للمتهمين بارتكاب جرائم عادية وقصر هذا الحق على من اعتُبِروا متهمين بارتكاب جرائم سياسية. وأدخلت اتفاقية مونتيفيديو لعام ١٩٣٣ ثلاثة عناصر أساسية هي كالتالي: أولا، قصرت الاتفاقية حق اللجوء على من ''وُجهت إليهم اتهاماتٌ'' بارتكاب جرائم سياسية أي من اتُهموا بذلك رسميا في إجراء قضائي عادي؛ وثانيا، نصت الاتفاقية أن الدولة مانحة حق اللجوء يؤول إليها حق تحديد طبيعة الجريمة؛ وأخيرا، فقد أضفت الاتفاقية طابعا ''إنسانيا'' على مفهوم اللجوء.

واتفاقيتا كراكاس لعام ١٩٥٤ المتعلقتان باللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي (انضمت كولومبيا إلى الاتفاقيتين إلا أنها لم تصدّق إلا على اتفاقية اللجوء الإقليمي) تؤكدان من جانبهما أن ''لكل دولة الحق في منح حق اللجوء غير أنها ليست ملزمة بمنح هذا الحق ولا بالإفصاح عن أسباب امتناعها عن منحه''، وتنصان على الالتزام باحترام حق اللجوء

الممنوح ''لأسباب أو جرائم سياسية''، وتعيدان تأكيد عدم جواز منح حق اللجوء للأشخاص الذين وُجهت إليهم اتهامات أو اتخذت ضدهم إجراءات لارتكابهم جرائم عادية؛ وورد في الاتفاقيتين أن دولة اللجوء هي التي يؤول إليها حق تصنيف طبيعة الجريمة أو ''أسباب الاضطهاد''. وأخيرا، يقتصر منح حق اللجوء على حالات الطوارئ، و ''يُقصد بحالات الطوارئ حالاتٌ منها تعرُض فردٍ إلى الاضطهاد من جانب أشخاص أو جماعات لا تخضع لسيطرة السلطات، أو من جانب السلطات نفسها؛ وتعرضه لخطر فقدان حياته أو حرمانه من حريته لأسباب الاضطهاد السياسي واستحالة تمتعه بالأمان بأي طريقة أخرى دون أن تتهدده المخاطر''[١٦]، ولا تتجاوز مدة اللجوء فترة الاحتياج الضروري إليه.

الفقرة ٢

٢-٣ كيف تتعاون كولومبيا مع غيرها من الدول من أجل تعزيز أمن حدودها الدولية لمنع الأشخاص الضالعين في التحريض على ارتكاب عمل إرهابي واحد أو أكثر من دخول أراضيها، ولا سيما في مجال مكافحة استخدام وثائق السفر المزورة والسعي بقدر المستطاع إلى إتباع إجراءات أكثر كفاءة للكشف عن الإرهابيين وتأمين المسافرين؟

تمتلك دائرة الأمن الإدارية شبكة آلية للمعلومات تحمل اسم SIFDAS يجري من خلالها الاتصال بـ ٢٦ مديرية فرعية و ٢٩ ميناء من موانئ مراقبة الهجرة في كولومبيا. وتتكون هذه الشبكة من قواعد البيانات التالي ذكرها، والتي تسمح بمراقبة المسافرين الكولومبيين والأجانب واتخاذ التدابير المتعلقة بالهجرة والتدابير القضائية المناسبة:

- سجل دخول بأسماء الرعايا الأجانب من أعضاء المنظمات الإرهابية الدولية أو المتعاونين معها والتي قام بتعميمها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- سجل بأسماء الإرهابيين الذين أبلغت عنهم وكالات دولية أخرى.
- إصدارات ونشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
- سجل المسافرين الأجانب المقيمين في الفنادق.
- قاعدة بيانات عن جوازات سفر المواطنين الكولومبيين والرعايا الأجانب التي فُقدت أو سُرقت.
- سجلات هجرة تتضمن أسماء المسافرين الكولومبيين والأجانب.

(١٦) المادة السادسة من الاتفاقية.

- أسماء الرعايا الأجانب ذوي الصلة بإجراءات قضائية مقامة في كولومبيا.
- أوامر المنع من السفر وأوامر الضبط.
- سجل بأسماء الرعايا الأجانب المبعدين والمطرودين والذين جرى تسليمهم في إطار برامج تسليم المجرمين، وأوامر منع دخولهم البلد.

إضافة إلى ذلك، ثمة اتفاقات وتفاهمات مع بنما وإكوادور والولايات المتحدة، وتُعقد اجتماعات دورية مع مسؤولين من هذه البلدان ويجري تناول مواضيع تتصل بمعايير الهجرة، والآليات المستخدمة للكشف عن الوثائق المزورة، والمنظمات التي تقوم بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، فضلا عن الكشف عن الإرهابيين الدوليين المحتملين.

الفقرة ٣

٢-٤ ما هي المبادرات الدولية التي تشارك فيها كولومبيا أو تعتزم المشاركة فيها بهدف الارتقاء بالحوار وتعزيز التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، أو ما هي التدابير المتخذة في هذا الشأن؟

تعاني كولومبيا بشكل متزايد من ظاهرة الإرهاب، فالجماعات المسلحة غير المشروعة الناشطة فيها تستخدم الإرهاب للاعتداء على السكان المدنيين وإضعاف الحكم الديمقراطي على الصعيد الوطني. بيد أن حكومة كولومبيا ترى أن العنف المتولد عن هذه الجماعات لا يندرج في إطار تنفيذ القرار ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥، إذ أن العنف السياسي الذي عانى منه البلد طوال عقود ليس نتيجة تطرف أو تعصب يمزق كولومبيا لأسباب عرقية أو ثقافية أو دينية.

وتشارك كولومبيا مشاركة نشطة في مجال وضع استراتيجية شاملة عالمية لمكافحة الإرهاب، يدعو إليها الأمين العام للأمم المتحدة وتحث على إيجاد استجابات عامة منسقة ومتسقة لمنع الإرهاب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وتتألف هذه الاستراتيجية من خمسة عناصر هي: '١' ثني الجماعات الساخطة عن اختيار الإرهاب كسياسة تكتيكية لبلوغ أهدافها؛ و '٢' وضع الصعوبات في طريق الإرهابيين لجعل حصولهم على وسائل تنفيذ هجماتهم أمرا عسيرا؛ و '٣' صرف الدول عن تقديم الدعم إلى الإرهابيين؛ و '٤' تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب؛ و '٥' الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

وشاركت كولومبيا في المناقشات الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى اعتماد هذه الاستراتيجية والمعقودة في إطار فريق أصدقاء الإصلاح في الأمم المتحدة، وشددت على

ضرورة تعزيز الحوار وترسيخ التفاهم بين الحضارات وعلى عدم استصواب إلصاق تهمة الإرهاب بأديان وثقافات معينة حيث أن ذلك من شأنه الإسهام في تأخير عملية التوصل إلى حل للصراعات غير المحسومة وتأجيج السخط الذي تشعر به فئات معينة من السكان. وللمضي قدما في المشاورات بشأن تقرير الأمين العام المعنون ''الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب''، دعت كولومبيا إلى اجتماع لفريق أصدقاء الإصلاح في الأمم المتحدة عُقد في كارتاخينا في أيار/مايو ٢٠٠٦. وقام الفريقُ المكون من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وباكستان والجزائر وسنغافورة والسويد و شيلي وكندا وكولومبيا وكينيا والمكسيك ونيوزيلندا وهولندا واليابان بمناقشة الوثيقة واعتبرها إسهاما هاما نحو اعتماد استراتيجية عالمية.

٢-٥ ما هي التدابير التي تتخذها كولومبيا من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع من التطرف والتعصب ومن أجل منع الإرهابيين وأعوانهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

كما ورد فيما سبق، فإن لكولومبيا إطار قانوني ملائم يرمي إلى منع ومعاقبة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. لكن العنف المتولد عن الجماعات المسلحة غير المشروعة الناشطة في البلد لا يندرج في إطار تنفيذ القرار ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥، فالعنف السياسي الذي عانى منه البلد طوال عقود ليس نتيجة تطرف أو تعصب يمزق كولومبيا لأسباب عرقية أو ثقافية أو دينية.

الفقرة ٤

٢-٦ ما الذي تقوم به كولومبيا كي تكفل توافق ما تتخذه من تدابير تطبيقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع ما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؟

قامت حكومة كولومبيا، في إطار سياسة الأمن الديمقراطي التي تتبعها، والرامية إلى الدفاع عن النظام الديمقراطي وسيادة القانون، وكفالة أمن السكان وحريتهم، وحماية حقوق الإنسان ولا سيما في إطار استراتيجيتها الرامية إلى مجابهة الإرهاب، بوضع خطوط عامة محددة، تتوخى الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وحماية الفئات الضعيفة، والاهتمام بالتشريد القسري والحيلولة دون وقوعه، والعمل المتكامل ضد الألغام المضادة للأفراد، ومكافحة الإفلات من العقوبة، إلى جانب أمور أخرى.

ومن شأن وضع تلك الخطوط العامة تشجيع وتحفيز العمل في مجالات شتى من مجالات الحوار مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومنها اجتماعات

متابعة خطوط التعاون الدولي، واجتماعات متابعة التوصيات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة تقييم مخاطر برامج الحماية، ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية والعمال، وعملية وضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وفي مجال الحماية يجري تعزيز الإجراءات الموجهة نحو الفئات الضعيفة، ومنها:

- برامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والزعماء النقابيين والاجتماعيين، وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة، ورؤساء وأعضاء المجالس البلدية، ورؤساء تنظيمات المشردين، من خلال توسيع نطاق الحماية وتعزيزها في المناطق، والتدريب على الأمن الوقائي، وإدماج أعداد جديدة من الفئات السكانية الضعيفة.
- خطة عمل وطنية لحماية وتعزيز حقوق العمال، جرى تنسيق إعدادها بمقر لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالعمال، حيث جرى خلال ذلك عقد اجتماعات مائدة مستديرة تناولت الحوار وتخفيف التوتر الاجتماعي مع شتى الأطراف الفاعلة في قطاع العمل، بشتى مدن البلد، برئاسة نائب رئيس الجمهورية ووزير الضمان الاجتماعي.
- مشروع ''الاهتمام بالجماعات المعرضة للخطر وحمايتها'' في بلديات إحدى عشرة منطقة من مناطق البلد. وهناك ثلاث استراتيجيات متوخاة في المشروع: تعزيز القدرة على حماية المؤسسات العامة التي تتولى حفظ النظام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛ ودعم الجماعات المعرضة للخطر من خلال آليات الوقاية والحماية الذاتية بغرض الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، والبحث عن مجالات التنسيق بين الدولة والمجتمع. ومن شأن كل ذلك المساعدة على صياغة سياسات عامة ترمي إلى الاهتمام بالجماعات المعرضة للخطر.
- حماية المعلمين المهددين. وبدأ في ذلك النطاق تشكيل وتشغيل لجنة حماية المعلمين المهددين، في ٧٨ من الهيئات الإقليمية، بالتنسيق مع وزارة التعليم. ونُقل إلى بلديات أو مقاطعات أخرى ٥٠٠ ١ من المعلمين المهددين، بالتنسيق مع أمانات التعليم بالمقاطعات.
- وفي مجال حماية المهن الطبية، تأكد إعداد تسع خطط بالمقاطعات لحماية المهن الطبية، ويجري تنفيذ تلك الخطط بالتنسيق مع وزارة الضمان الاجتماعي.

وما برحت الحكومة تعمل أيضا على تعزيز تدابير الوقاية من قبيل:

- إنشاء وتشغيل لجنة الإنذار المبكر المشتركة بين الهيئات، بغرض دراسة تقارير المخاطر التي يعدها ديوان المظالم، فيما يختص بالتهديدات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتنسيق إجراءات التصدي لها. ومنذ إنشاء اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وحتى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت بدراسة ٢٧٨ من تقارير المخاطر، اتخذت سبعة تقارير منها الصفة العاجلة، وصدرت ١٥٤ مذكرة من مذكرات المتابعة عن ديوان المظالم، قدمت بشأنها توصيات إلى السلطات المختصة وصدر بشأنها ١١٢ من الإنذارات المبكرة.

- عملية تحقيق اللامركزية في سياسة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من خلال إدراج المسألة في خطط التنمية بجميع مقاطعات البلد وإعداد وتنفيذ خطط عمل في هذا الصدد بالمقاطعات والبلديات.

- إعداد خطة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بتنسيق بين ديوان المظالم ووزارة التعليم، دخلت حاليا مرحلة المصادقة عليها. وفي هذا الإطار، جرى إعداد مشروع تجريبي بشأن ممارسة حقوق الإنسان بالمدارس النظامية العليا في خمس من مقاطعات البلد.

- إعداد خطة إدماج القانون الإنساني الدولي في الكتيبات والمبادئ التنفيذية المتعلقة بالقوات المسلحة.

وإدراكا للمشكلة التي تمثلها ظاهرة التشريد القسري نتيجة للعنف، ورغبة في الحيلولة دون وقوع التشريد القسري، وكفالة توجيه الرعاية والحماية إلى السكان المشردين، وسعيا إلى دعمهم واستقرارهم اجتماعيا واقتصاديا، أُتخذت تدابير الرعاية المتكاملة لأولئك السكان المبينة فيما يلي:

- الإسراع بإعداد وتنفيذ الخطة الوطنية المتكاملة لرعاية السكان المشردين (المرسوم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥) بالتعاون بين السلطات الوطنية والإقليمية.

- الإسراع بتنفيذ وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ''أهداف وأولويات توفير الموارد لرعاية السكان المشردين نتيجة للعنف''.

- تعزيز وتشجيع مشاركة السكان المشردين.

- إعداد الخطة التنفيذية للحيلولة دون وقوع التشريد.

- تعزيز النظام الوطني لرعاية السكان المشردين.

- تشكيل وتشغيل لجنة مراقبة وتقييم المخاطر بغرض حماية زعماء المشردين، في إطار برامج الحماية الموكلة إلى وزارة الداخلية.
- تشجيع ونشر حقوق السكان المشردين وبرامج العمل الخاصة بهم.
- تنسيق التعاون الدولي.
- الإسراع بتنفيذ المبدأ التوجيهي المتعلق برعاية السكان الأصليين المشردين.

وما برح العمل يجري من أجل خفض وتجنب الإفلات من العقوبة على انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي من خلال رسم ''سياسة مكافحة الإفلات من العقوبة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، من خلال تعزيز قدرة الدولة الكولومبية على إجراء التحقيقات والمحاكمات وفرض العقوبات''، التي وافق عليها المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال وثيقة المجلس رقم ٣٤١١ المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦.

وفي هذا الصدد يجري تنفيذ مشروع مكافحة الإفلات من العقوبة، مما أتاح تحريك ١٥٩ قضية تتعلق بمخالفات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، جرى من خلالها اعتقال ٣٠٢ من الأشخاص وإدانة ١١٦ شخصا. كما جرى تنشيط أعمال لجنة البحث عن المفقودين، وذلك من خلال تخصيص اعتمادات بالميزانية للمعهد الوطني للطب الشرعي من أجل إعداد السجل الوطني للمفقودين والإسراع بسن القانون التشريعي الذي ينظم آلية البحث العاجل؛ ودعم نشر الآليات القانونية والسياسية الرامية إلى ضبط جريمة الإخفاء القسري (القانون ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٠)؛ ووضع اقتراح برسم سياسة عامة ترمي إلى مكافحة تلك الظاهرة؛ ودعم الزيارات الإقليمية التي تقوم بها لجنة البحث عن المفقودين؛ ودعم توسيع نطاق المعلومات عن حالات الاختفاء؛ وختاما الإسراع بتنفيذ القانون ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٥، الذي يتضمن تدابير ترمي إلى حماية ضحايا الاختطاف وأسرهم.

وإضافة إلى ذلك، جرى في السنوات الأخيرة التصديق على الاتفاقيات التالية:

- في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القانون ٧٠٧ لسنة ٢٠٠١).
- في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تم التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإقحام الأطفال في المنازعات المسلحة (القانون ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٣).

- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها.
- في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تم التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن (القانون ٨٣٧ لسنة ٢٠٠٣).

٣ - المساعدة والتوجيه

٣-٣ وُضِّح في التحليل المشار إليه المجالات التالية التي قد يكون من الضروري فيها طلب المساعدة التقنية، دون المساس بالحاجة إلى إجراء تقييمات جديدة في بعض الأحيان. وتُشير الحالات القصوى التالية إلى بعض المجالات الملموسة المتوخاة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي يمكن أن تكون للمساعدة فيها فائدة جمة:

إضافة إلى الجوانب التي حددتها اللجنة، من قبيل المجالات التي يمكن أن تستفيد كولومبيا فيها من التعاون الدولي، وهو ما تتفق معه كولومبيا اتفاقا تاما، حددت السلطات الكولومبية الاحتياجات التالية:

- **الجوانب التشريعية والتنظيمية**

- وضع وتطبيق قواعد وتدابير ترمي إلى كشف ومنع غسل الأموال في القطاعين القضائي والمحاسبي.
- وضع وتطبيق تدابير ترمي إلى الرقابة على الهيئات غير الساعية إلى الربح.
- المساعدة التقنية اللازمة لإعادة تحديد أنواع غسل الأموال.
- تحديث قواعد الضرائب وصرف العملات والقواعد العامة، من أجل تنظيم العمليات التي تجري عبر سوق الأوراق المالية.

- **الجوانب العملية والتنفيذية**

- توفير المعلومات والمساعدة والتدريب فيما يتصل بالآليات القائمة من أجل الرقابة على الأموال التي تتلقاها الهيئات غير الساعية إلى الربح ومنع تحويلها إلى أغراض إرهابية.
- الاستكمال المستمر للمعلومات عن أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تعميق واستكمال المعارف في القطاعات الملزمة بتقديم التقارير[١٧]، ولا سيما القطاعات الجديدة من قبيل المحامين والمحاسبين.
- توفير المساعدة والتدريب في مجال المحاسبة القانونية.
- المساعدة على وضع واعتماد نظام لتحليل المخاطر وضوابط للرقابة تتيح ضبط وإدارة مخاطر عمليات التجارة الخارجية بنشاط وكفاءة.
- التدريب على إعادة جمع الأدلة وتقييمها في العملية الجنائية المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- المساعدة التقنية والمالية من أجل وضع سجلات منتظمة تتيح توحيد قواعد البيانات المتعلقة بالوثائق والسوابق الجنائية الصادرة عن شتى الهيئات المختصة[١٨].
- المساعدة التقنية والمالية من أجل وضع برنامج توجيهي للأفراد العاملين في نقاط التحقق من وثائق السفر القابلة للقراءة الآلية بغرض الالتزام بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، الواردة في المرفق ٩. وتيسير تطبيق الوثيقة ٩٣٠٣، التي تعرِّف وثائق السفر القابلة للقراءة الآلية بوصفها وثائق رسمية صادرة عن دولة أو منظمة يستعمل المسافر اسمها في السفريات الدولية وتتضمن البيانات الإلزامية بشكل يمكن قراءته آليا. وقد اتفقت الدول المتعاقدة في منظمة الطيران المدني الدولي البالغ عددها ١٨٩ دولة على بدء إعداد وإصدار الجوازات القابلة للقراءة الآلية في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.
- المساعدة التقنية والمالية من أجل الالتزام بخطة العمل الناشئة عن الملاحظات الواردة في التقرير الختامي الصادر عن هيئة مراجعة البرنامج العالمي لمراجعة أمن الطيران، ولا سيما من أجل تحديث البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، والبرنامج الوطني للتوجيهات، والبرنامج الوطني لضبط الجودة، وذلك بتطبيق برنامج للمساعدة التقنية يرمي إلى تطابق القواعد ودعم ذلك بتنفيذ برنامج مستمر للتوجيه الرسمي تراعى فيه مبادئ التعليم المتعارف عليها من أجل كفالة تزويد السكان المعنيين باستمرار بمعلومات حديثة عن القواعد القانونية والمهارات والمواقف بغرض بتنفيذ الإجراءات كجزء من خطة التوجيه. وكذلك وضع مواد الدعم الضروري اللازم لعملية التوجيه والتدريب.
- توفير التدريب في مجال التوثيق للموظفين المكلفين بمراقبة الهجرة في البلد.

---

(١٧) القطاع المالي، وسوق الأوراق المالية وألعاب القمار، إلى جانب قطاعات أخرى.

(١٨) وزارة الخارجية، ودائرة الأمن الإدارية، والنيابة العامة للدولة، ومكتب السجل الوطني.